



اقلیم کوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية

Judicial Council

تغير الجنس شرعاً و قانوناً بين الجواز و المنع

(دراسة تحليلية معززة بالقرارات التمييزية لمحكمة تمييز إقليم كردستان – العراق)

بحث تقدم به

القاضي كامران رسول سعيد

للترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي سهركهوت عهوني عمر

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية

٢٧٢٣ك

١٤٤٤هـ

٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ
فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء / الآية - ١١٩ -

﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ
عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا
تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الاعراف / الآية - ٢٧ -

(توصية المشرف)

أؤيد بأن البحث تم كتابته من قبل القاضي (كامران رسول سعيد) بعنوان: (تغيير الجنس شرعاً و قانوناً بين الجواز و المنع - دراسة تحليلية معززة بالقرارات التمييزية لمحكمة تمييز اقليم كردستان - العراق) تم تحت اشرافي وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من اصناف القضاة وهو جدير بالقبول.

المشرف

القاضي سهركهوت عهوني عمر

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية

الاهداء

- الى ابي العطوف قدوتي و قائدي هو علمني كيف اعيش بعزة و كرامة
..... و ...

-الى امي الحنونة فهي قدوة في الحب و فرحة العمر ... ولا اجد عبارات
وكلمات يمكن ان تمنحها جزء من حقها ... فهي مناضلة لاجلي و لاجل
اخواني و اخواتي و

-الى اخوتي و اخواتي اتمنى لهم عيشا كريما و حياة سعيدة

أهدي اليكم جميعا بحثي ...

شكر و تقدير

-اقدم شكري وتقديري الى اساتذتي في كل مراحل دراستي ومن ضمنها اساتذتي في المرحلة الابتدائية.

-الى كلية القانون بجامعة صلاح الدين – اربيل بفضلهم توصلت الى هذا المستوى.

-اقدم بخالص شكري وعظيم امتناني للاستاذ القاضي (سهركهوت عهوني عمر) على قبوله الاشراف على بحثي بدون تردد، وقدم لي توصيات ومد يد العون لي وشجعتني لكتابة بحثي بشكل علمي ودقيق.

- كما واقدم شكري وتقديري الى كل من ساهم بتزويدي بمصادر قانونية لاعداد وكتابة هذا البحث.

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
١٤-٤	المبحث الاول: ما هية تغيير الجنس وتمييزها عن الاوضاع المشابهة لها.
٤	المطلب الاول: مفهوم تغيير الجنس.
٥-٤	الفرع الاول: تعريف الجنس.
٦-٥	الفرع الثاني: تعريف التغيير.
٨-٦	الفرع الثالث: تعريف تغيير الجنس.
٩	المطلب الثاني: تمييز تغيير الجنس عن الاوضاع المشابهة لها.
١٠-٩	الفرع الاول: تمييز تغيير الجنس عن الخنثى.
١٢-١٠	الفرع الثاني: تمييز تغيير الجنس من الاعمال الطبية المشابهة لها.
١٤-١٢	الفرع الثالث: تمييز تغيير الجنس من تصحيح الخطا المادي في حقل الاحوال المدنية.
٣٥-١٥	المبحث الثاني: تغيير الجنس شرعا وقانونا.
١٥	المطلب الاول: تغيير الجنس شرعا في الفقه الاسلامي بين الجواز والمنع.
١٨-١٦	الفرع الاول: انصار اباحة عملية تغيير الجنس.
٢٣-١٨	الفرع الثاني: انصار تحريم عملية تغيير الجنس.
٢٣	المطلب الثاني: تغيير الجنس في القوانين الاجنبية والقانون النافذ في اقليم كردستان.
٢٧-٢٣	الفرع الاول: تغيير الجنس في القوانين الاجنبية.
٣٥-٢٧	الفرع الثاني: تغيير الجنس وفق القانون النافذ في اقليم كردستان.
٣٦	الخاتمة
٣٧	اولا: الاستنتاجات.
٣٨	ثانيا: التوصيات.
٤١-٣٩	قائمة المصادر والمراجع

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، واشكر الله عز وجل الذي اكرمني بالصبر على حمل هذه الامانة وساعدني على الوصول الى هذه الحصيلة المتواضعة بكتابة هذا البحث.

أهمية البحث:

نحاول القيام من خلال هذا البحث بطرح موضوع مهم نواجهه في حياتنا اليومية ومنتشرة في الوقت الحالي بكثرة، والتي نحتاج ان نعرف عنها الكثير، وأرجو من الله ان يكون هذا البحث في المستوى المطلوب.

ان هذا الجهد له اهمية كبيرة، حيث يناقش قضية مهمة ونادرة على مستوى الكتابة وخاصة في المجال القانوني، لذلك احاول ان اقوم من خلاله بعرض كافة المعلومات التي وفقتي الله فيها على جمعها، وأرجو ان ينال رضا واعجاب جميع من يناقشه ويقراه، وان اكون قد جمعت فيه كل المعلومات المفيدة التي يستفاد منها. لقد خلق الله تعالى الزوجين (الذكر والانثى)، وجعل التذكير والتأنيث سنة كونية في حياة المجتمع، واقام الله عز وجل توازنا على وجه الارض، فجعل لكل من الذكر والانثى بنية خاصة به ومعايير يحدد بها كل نوع تمييزا له عن غيره، والشريعة الاسلامية، بخلاصة قصيرة جدا، ترى بان الله عز وجل حرمت تغيير خلق الله تعالى بدافع العبث، او تغيير الانثى الى ذكر او العكس باحداث نقص او زيادة دون حاجة معتبرة لما في ذلك من تشويه للفطرة وتغيير عما فطرت عليه.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى سيدنا ادم عليه السلام خاليا من الامراض البدنية والنفسية وهبط به الى الارض وجعله خليفة له عليه، ليعمر الكون مع حواء، فأنجبا الذكور والاناث وذلك بعد ان لحقت بويضة المرأة بنطفة الرجل، لتبدأ مراحل تكوين الجنين داخل الرحم وتتواصل على مدار أشهر معدودات، ليخرج المولود ذكرا أو أنثى (سورة النساء – الآية 1).

مشكلة البحث:

لقد ظهرت في الأونة الاخيرة، ونتيجة للتقدم في العلوم الطبية، ما يسمى بجراحة (تغيير الجنس)، وتم عادة دون دوافع صحية او بايولوجية، ويكون الهدف منها تغيير الهوية الجنسية لاغراض الميول والرغبات الشخصية البحتة، مما جعل هذا الموضوع من المواضيع المثارة في عصرنا الحاضر، وخاصة على الساحات الفقهية والطبية والشرعية والقانونية، لذلك جاء عنوان البحث (تغيير الجنس شرعا و قانونا بين الجواز والمنع – دراسة تحليلية معززة بالقرارات التمييزية لمحكمة تمييز اقليم كردستان – العراق).

هيكلية البحث:

وتم تقسيم خطة البحث الى مبحثين وخاتمة، وكل مبحث تتضمن مطلبين، وكل مطلب قسمناه الى فرعين على اقل تقدير، والمبحث الاول خصصناه لـ(ماهية تغيير الجنس وتمييزها عن الاوضاع المشابهة لها)، وفي بداية المبحث نتحدث عن نبذة مختصرة جدا عن مفهوم تغيير الجنس، ثم تعريفها، وبدأنا بتعريف (الجنس) ثم تعريف (تغيير)، واخيرا تعريف (تغيير الجنس) وكل ذلك في المطلب الاول وضمن ثلاثة فروع، وفي المطلب الثاني بينا تمييز تغيير الجنس عن الاوضاع المشابهة لها، وتم تقسيم هذا الى ثلاثة فروع، في الفرع الاول نتحدث عن تمييز تغيير الجنس عن الخنثى لان هناك اختلاف كبير بينهما، أي بين (تغيير الجنس من جهة والخنثى من جهة ثانية)، كما ان هناك مجموعة من الاعمال الطبية تتقارب او تتشابه مع عملية تغيير الجنس لذا خصصنا الفرع الثاني لهذا الموضوع وتحت مسمى (تمييز تغيير الجنس عن الاعمال الطبية المشابهة لها)، وفي حياتي العملية، كموظف وكقاضي، رأينا بان الموظف المختص في سجل الاحوال المدنية سابقا، ارتكب خطأ ماديا عند نقل المعلومات الى السجل اذ كتب بانها (ذكر) ولكن في الحقيقة انها (انثى)، لذلك خصصنا الفرع الثالث لهذه الواقعة.

اما المبحث الثاني، فخصصناه لموضوع مهم وهو (تغيير الجنس شرعا و قانونا)، وتم تقسيمه الى مطلبين، وكل مطلب يتكون من فرعين، اما المطلب الاول فيتحدث عن تغيير الجنس شرعا في الفقه الاسلامي بين الجواز والمنع، وهناك اتجاهين في هذا الموضوع، الاتجاه الاول يمنع والاتجاه الثاني يبيح أي يسمح بتغيير الجنس، لذلك خصصنا الفرع الاول لانصار اباحة عملية تغيير الجنس والفرع الثاني خصصناه لأنصار تحريم عملية تغيير الجنس.

والمطلب الثاني من المبحث الثاني فخصصناه لتغيير الجنس في القوانين الاجنبية والقانون النافذ في اقليم كردستان، اذ بينا الموقف القانوني لمجموعة من الدول الاجنبية حول الموضوع، وكذلك موقف القانون النافذ في اقليم كردستان، بالرغم من ان قانون اقليم كردستان قد اختار السكوت في هذا المجال، من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، بينا موقف القانون النافذ في اقليم كردستان من خلال الدعاوى التي تقام لأجل تغيير الجنس وعززناه بقرارات تمييزية، لذلك خصصنا الفرع الاول لـ(تغيير الجنس في القوانين الاجنبية) والفرع الثاني لـ(تغيير الجنس وفق القانون النافذ في اقليم كردستان).

وختمنا بحثنا بخاتمة عززناه بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الى الجهات المعنية.

خطة البحث:

- المبحث الاول: ما هية تغيير الجنس وتمييزها عن الاوضاع المشابهة لها.
 - المطلب الاول: مفهوم تغيير الجنس.
 - الفرع الاول: تعريف الجنس.
 - الفرع الثاني: تعريف التغيير.
 - الفرع الثالث: تعريف تغيير الجنس.
 - المطلب الثاني: تمييز تغيير الجنس عن الاوضاع المشابهة لها.
 - الفرع الاول: تمييز تغيير الجنس عن الخنثى.
 - الفرع الثاني: تمييز تغيير الجنس من الاعمال الطبية المشابهة لها.
 - الفرع الثالث: تمييز تغيير الجنس من تصحيح الخطا المادي في حقل الاحوال المدنية.
 - المبحث الثاني: تغيير الجنس شرعا وقانونا.
 - المطلب الاول: تغيير الجنس شرعا في الفقه الاسلامي بين الجواز والمنع.
 - الفرع الاول: انصار اباحة عملية تغيير الجنس.
 - الفرع الثاني: انصار تحريم عملية تغيير الجنس.
 - المطلب الثاني: تغيير الجنس في القوانين الاجنبية والقانون النافذ في اقليم كوردستان.
 - الفرع الاول: تغيير الجنس في القوانين الاجنبية.
 - الفرع الثاني: تغيير الجنس وفق القانون النافذ في اقليم كوردستان.
- الخاتمة:

اولا: الاستنتاجات.

ثانيا: التوصيات.

المبحث الاول

ماهية تغيير الجنس وتمييزها عن الاوضاع المشابهة لها

عندما يتعلق موضوع الدعوى المنظورة أمام القضاء بتغيير الجنس، اي يطلب فيه المدعي او المدعية باصدار حكم له او لها بتغيير جنسه من (ذكر الى انثى) أو بالعكس من (انثى الى ذكر) فان هذه الرغبة وحدها يمنع اصدار حكم له او لها حسب ارادته او ارادتها حصرا، وفكرة تغيير الجنس تعد من الافكار التي تتسم بالغموض والتعقيد، ومن الصعب حسم تلك الدعاوي، فلذلك ومن اجل تحليل وتفسير واقعة (تغيير الجنس) من الناحية القانونية والطبية، علينا ان نقوم بتحديد ماهية تغيير الجنس، هذا من جهة، ومن جهة اخرى علينا ان نميز تغيير الجنس مع مجموعة من الاوضاع المشابهة لها، ومن هذا المنطلق، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

مفهوم تغيير الجنس

كما قلنا ان مصطلحي (تغيير – جنس) كلمتان غامضتان وعلينا كباحث في تلك المجال ان نبين معنى كل واحدة منهما بشكل منفرد، وبالتالي نحدد معناهما ككلمتين في كلمة واحدة، لذلك نقسم هذا المطلب الى فروع ثلاثة وكالاتي:

الفرع الاول

تعريف الجنس

الجنس هو النوع الانساني الذي ينقسم اما الى ذكر واما الى انثى، وهذا التقسيم للجنس الانساني قديم قدم البشرية، وليس فيه اختلاف ولا التباس الا بالقدر الذي يكون فيه خروج عن القاعدة واستثناء وشذوذ في الخلقة الانسانية، ويتمثل في البشر الذين يولدون بجنس مضطرب لا تعرف حقيقته لاحتوائه على الاعضاء الجنسية للنوعين او خلوه منهما او الاضطراب في خلقتهما في استثناءات نادرة عرفتها البشرية دوما وربما كانت الحكمة منها ان نشكر الله على نعمه علينا بالخلق السوي.

الجنس كلمة (sexe) يطلق على ذكورة (masculinity) والانوثة (femininity) وقد يطلق على الجماع ونحوه، مما يتصل بالعلاقة بين الجنسين، فيقال ممارسات جنسية ومنشطات جنسية وتربية جنسية والجنس في تصنيف المخلوقات الحية هو المجموعة التي تضم جميع الانواع المتشابهة او قريبة الصلة بعضها من بعض، وقد جرى العرف عند العلماء على تسمية كل مخلوق حي باسم (جنس).

كما يعرفه البعض الاخر بانه (مجموع الصفات التي تسمح لنا بالتمييز بين الكائنات الحية، النوع الذكري او النوع الانثوي، او بمعنى جهاز تناسل واشباع الاجهزة التناسلية الخارجية للرجل والمرأة).

او يعرفه البعض بانه صفات معينة ومحددة لدى الانسان يتميز بها الذكورة من الانوثة، كما وان كلمة الجنس يعني ما هو مرتبط بالجنسية اي مجموع الفوارق بين الذكر والانثى، والجنس بهذا المعنى يعني الارتباط بالبايولوجية.

اما الجنس من الناحية الطبية (حسب الطب الحديث) فانه فكرة معقدة يحتوي على مجموعة من العناصر الاتية:-

✓ الجنس الوراثي او الكروموسومي/ يعرف بوجود كروموسوم (y) عند الرجل، في حين ان المرأة لها كروموسوم (xx).

✓ الجنس الهرموني/ يعني ان الجنس الوراثي محدد عادة بافراز هرمون الذكورة (اندروجين) او الانوثة (اوستروجين).

✓ الجنس التشريحي او الظاهري/ هو نتيجة العناصر السابقة ويترجم بالاجهزة التناسلية (الخارجية والداخلية) والخصائص الجنسية الثانوية (الثديين، نمو الشعر، القامة، نبرة الصوت ... الخ).

✓ الجنس النفسي او النفس الاجتماعي او السلوكي/ الذي يمثل ارادة الشخص بالانتماء الى الجنس الذي هو ملكه ويحدد سلوكه الاجتماعي ولايوجد بالضرورة موافقة او مطابقة لكل هذه المكونات او العناصر فهناك شعور انفصامي بين بعض الخصائص الجنسية الاصلية والثانوية او الثلاثية، كما يمكن ايضا ان يوجد شعور انفصامي بين بعض هذه الخصائص الجنسية والوظائف الجنسية مثل كفاءة الجماع، الانجاب.

فخلاصة القول هناك حقيقة جنسية/ هي ان يشعر الانسان بذاته وكيانه شعور الرجل او المرأة، وبمعنى اخر ان يشعر الشخص نفسه رجلا او امرأة. (1)

الفرع الثاني

تعريف التغيير

في هذا الفرع نتطرق الى بيان كلمة (تغيير) ثم نقارن بينها وبين مصطلحات مشابهة لها، فكلمة (تغيير) تأتي من الفعل غير، ومنه غير الزمان، وهو اسم مفرد مذكر وجمعه أغيار، وغيرت الشيء فتغيير، وتغيارت الاشياء بمعنى اختلفت، ومن هنا علينا ان نبين معناه اللغوي:
فالمعنى اللغوي لكلمة (تغيير):-

- التبديل والتحويل من حالة الى حالة او من صورة الى صورة، اي احداث شئ لم يكن من قبل.
- التغيير اي التحويل والانتقال من وضع الى اخر.
- التبديل/ التبديل هو الاستعاضة بحال عن حال وتبديل اي تغيير.
- التحويل/ العدول بالشئ عن وجه الاستقامة، والتحول هو تبديل الهيئة والشكل.

1 - د. محمد سعد الدين عبد العزيز متولي، التدخل الجراحي الطبي لاعادة تحديد الهوية الجنسية - دراسة فقهية مقارنة - قدمت الى جامعة الازهر في مصر، بلا سنة طبع، ص - ص ٣٧٩٦ - ٣٧٩٩، ولمزيد من التفاصيل: انظر المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٧٣، ص ٤١٠.

- الانتقال هو التغيير من حال الى حال والانتقال من وضع الى اخر.
- وهناك فرق بين لفظي التغيير والتحويل، وعند تعريفنا السابق للتغيير لغويا رأينا بأنه يعني التحويل او التحول فهل هذا يعني انهما مترادفان ام لا؟
- ولذلك هناك من يرى ان استخدام لفظ التغيير بدلا من التحويل ومرجعه في هذا الاختيار يعود الى:-
- ان لفظ التغيير له معان مختلفة لا يشملها لفظ (التحويل).
- ان التغيير قد يكون مصحوبا بالمساس بجوهر الشيء محل التغيير ذاته بحيث يظهر أثر التغيير عليه بخلاف التحويل.
- ان التغيير انما يقع في الصفات لا في الذات، كما يقع في الغرض لا في الجوهر، ولهذا كان هذا المعنى اقوى في الدلالة على التغيير في حالات تغيير الجنس بأنواعها المختلفة، لان التغيير انما يقع في الشكل الخارجي فقط دون الجوهر وفي صفات الفرد الخارجية دون ذاته.⁽¹⁾
- ومن هنا نستنتج بان كلمة (تغيير) تأتي بمعنى معينة كالآتي:-
- "التحويل" وهو تبديل الهيئة والشكل والعدول بالشيء عن وجه الاستقامة، اي يعني تغيير وضع الاستقامة الموجودة بوضع اخر.
- "التبديل" تبدل او تغير، وهو الاستعاضة بحال عن حال، او من صورة الى صورة، اي احداث شيء جديد، أي شيء لم يكن من قبل.
- "الانتقال" من وضع الى وضع اخر (جديد)، اي هو تغيير حال معينة وتجديده الى حال اخر.
- كما يعرف كلمة (تغيير)/ غير الشيء او بدله بغيره او جعله على غير ما كان عليه، يعرف التغيير بأنه عملية التحول من الواقع الحالي للفرد الى واقع اخر منشود مرغّب الوصول اليه خلال فترة زمنية محددة بأساليب وطرق معروفة لتحقيق اهداف معينة.⁽²⁾

الفرع الثالث

تعريف تغيير الجنس

الباحث يرى بان تغيير الجنس حسب محور بحثنا هي (تغيير جنس الشخص من ذكر الى انثى او من انثى الى ذكر، وذلك عن طريق التداخلات الطبية من قبل الطبيب المختص)، لذلك نحن نعتقد انه علينا ان نركز على هذا الموضوع بشئ من التفصيل، لانه اذا لم نتعرف على معنى (تغيير الجنس)، فانه لا يمكن ان نصل الى حقيقته، من الناحية الشرعية والقانونية، وللاحاطة بالموضوع من كل جوانبه يستلزم منا ان نعرفه وكالاتي:-

¹ - مكلوف وهيبه، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس - دراسة مقارنة - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقياد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، السنة الجامعية ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ص - ص ٢٣ - ٢٤.

² - الموقع الالكتروني oxford languages learn more تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٥ الساعة (١٠) ليلا.

اولا:- تغيير الجنس اصطلاحا :-

هو تغيير جنس الشخص من ذكر الى انثى، ومن انثى الى ذكر، وذلك عن طريق التدخلات الجراحية او المعالجات الهرمونية التي يكون الهدف منها انماء الاعضاء الجنسية او الغائها. وعرفه البعض الاخر بانه التغيير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل لجنس معاكس لجنسه، اي انها حالة يجريها الاطباء او هي عملية مسخ يتم فيها استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر اخرى، تتلائم مع النوع الاخر ويكون هذا التغيير ظاهريا أي لا يكسب هذا الشخص الفئات الحقيقية للنوع الاخر والتي على اساسها يصبح احد افراده، لان هذه العمليات في حقيقتها عمليات مسخ محرمة.

هناك من يعرف تغيير الجنس بانه مرض عقلي نادر، الذي يكون مصابا به شخص عادي البنية، اذ انه مقتنع انه ينتمي الى الجنس المقابل، وهذا الاقتناع الحقيقي ولد عنده فكرة راسخة وثابتة منذ الصغر الا يكون بنتا او ولدا كالاخرين، لذلك ترجم هذه الفكرة الدائمة لديه منذ الطفولة بتصرفات الجنس المقابل، لذلك يظهر بأرتداء ملابس الجنس الاخر، ويبدأ باخضاع نفسه للعلاج الاجباري بأخذ الهرمونات او حتى بالتدخل الجراحي لاعطاء جسمه منظر الجسم المطلوب، ويطلب تبعا لذلك تغيير الحالة المدنية.⁽¹⁾

ثانيا:- التعريف الطبي لتغيير الجنس:

تعريف تغيير الجنس من الناحية الطبية ليس بأمر سهل بل بالعكس تعتبر من احدى الامور الصعبة، وأبرز تعريف لتغيير الجنس هو تعريف البروفيسور (كوس) والذي تم اعتماده بالاجماع من طرف اكااديمية الطب الفرنسية وهو الاحساس العميق والراسخ بالانتماء الى الجنس المقابل للجنس الوراثي والتشريحي والقانوني الذي ينتمي اليه، بأحاسسه انه ضحية خطأ غير محتمل للطبيعة ويطلب تغيير جسدي وحتى مدني ليصل للتماسك النفسي والجسدي، ويحصل ايضا على اندماجه الاجتماعي في الجنس المقابل، مصحوبا برغبة ملحّة وثابتة في تغيير الجنس والحالة المدنية. ويعرفه البعض الاخر بانه الاحساس الشديد للشخص بالانتماء للجنس المقابل له للذي نسب له عند الولادة، وهؤلاء الاشخاص لهم مطابقة جسدية بدون غموض.

كما يقول البعض الاخر، بان تغيير الجنس اقناع شخص عادي بايولوجيا بانتمائه للجنس المقابل عند البلوغ، وهذا الاعتقاد مصحوب، في يومنا هذا، بطلب التدخل الجراحي والغدد الصماء لتغيير مظهره التشريحي في اتجاه الجنس الاخر، وهنا قد استعمل مصطلحات جديدة اعتقاد واقتناع، وحسب رايه فان تغيير

¹ - أ.د. عادل ناصر حسين، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية، بحث قدم الى كلية القانون - جامعة تافلوجة - سنة ٢٠١٩، ص - ص ٤ - ٥.

الجنس الحقيقي ليس تشوه جنسي ولا انحراف او هذيان، لكن اقتناع راسخ وقهري، وبالالاخص المبكر بالانتماء للجنس المقابل، رغم اعترافه الشخصي، بمطابقتها الجنسية الاصلية.^(١)

فخلاصة القول ان المغيرين لجنسهم الحقيقي لهم احساس بالانتماء الى الجنس الاخر يرغبون ان يكونوا ويظهروا مثل العضو من الجنس الاخر، وليس فقط بالظهور مثله، فبالنسبة لهم اعضاءهم التناسلية الاصلية (الخصية) او الثانوية (القضيب وغيره) فيها تشوه كزيه يجب ان يغير بواسطة مشرط الجراح، وانه فقط بواسطة المجهود الكبير حديثا لعلم الغدد الصماء والتقنيات الجراحية تغيرت الصورة لجنسه الذكري الذي تكلم عنه.

ثالثاً:- تغيير الجنس قانوناً:

المجلس الاوروبي لسنة ١٩٨٩ عرف تغيير الجنس بانه:

تزامن اعراض المرض متمثلة في شخصية مزدوجة احداها جسدية والاخرى نفسية. فالشخص المغير لجنسه له الاعتقاد العميق بالانتماء للجنس الاخر، كما وان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في سنة ١٩٨٦ وفي قضية (رويم) بين بان المغيرين لجنسهم هم الاشخاص الذين ينتمون جسدياً للجنس الاخر، لهم احساس بالانتماء للجنس الاخر، ويحاولون غالباً الوصول الى هوية اكثر تماسكا واكل لبسا او غموضاً ويخضعون لعلاجات طبية وعمليات جراحية لتتاقلم خصائصهم الجسدية مع الخصائص النفسية للمغيرين لجنسهم، ليظهروا بشكل مجموعة جديدة محددة وممكن تحديدها.^(٢)

اما المشرع الاماراتي فعرف تغيير الجنس بموجب المادة الاولى من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بانه تغيير جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي واضحا ذكورة او انوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبايولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا او انثى كما يعني هذا التعريف الانحراف عن عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها التحاليل).

^١ - مكرلوف وهيبية، المصدر السابق، ص - ص ٢٦ - ٢٧.

^٢ - مكرلوف وهيبية، المصدر السابق، ص ٢٩.

المطلب الثاني

تمييز تغيير الجنس عن الاوضاع المشابهة لها

سبق لنا ان بينا المقصود (بالجنس والتغيير ثم تغيير الجنس)، ومن هنا يثار التساؤل حول نقاط التشابه بين تغيير الجنس والحالات المشابهة لها، باعتبار ان هناك اهمية كبيرة للتمييز بين الظواهر الشاذة الاخرى لان ذلك يساعد القاضي في تحديد وتكييف الدعوى المنظورة امامه باعتبار ان تغيير الجنس هو ظاهرة من نوع خاص، وقد تتداخل مع ظواهر اخرى، لذلك كان من الضروري دراسة هذا الموضوع في هذا المطلب، وبيان الاختلاف الجوهرى بين تغيير الجنس من جهة والاضواع المشابهة لها من جهة اخرى، وذلك اتباعا:

الفرع الاول

تمييز تغيير الجنس عن الخنثى

نركز في هذا الفرع على معرفة وتعريف الخنثى لان البعض لا يفرق بين من هو متغير جنسيا ومن هو الخنثى، بالرغم من ان هناك اختلاف جوهري بينهما، فالخنثى باسبب المعاني يعنى كل شخص له ألتان (الرجال والنساء)، او ليس له شئ منهما اصلا، اما المتغير جنسيا فهو انسان مكتمل لديه علامات الذكورة او علامات الانوثة، ويقوم بتغييرها من ذكر الى انثى او بالعكس.

فالخنثى يمكن تعريفه لغة بانه (خنث: الخنثى وهو الذي ليس بذكر ولا انثى ويقال للرجال خنث وللمرأة يا خنث، الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا انثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا فهو انسان له ألة الرجل والنساء او ليس له منهما اصلا بل له ثقبه لاتشبههما من الخنث وهو اللين).

اما تعريف الخنثى شرعا فقد عرفه الكاساني: الخنثى من له ألة الرجال والنساء والشخص الواحد لا يكون ذكرا وانثى حقيقة فأما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى.

ويعرفه ابن قدامة: الذي له ذكر وفرج المرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورة او الانوثة، فيعلم انه رجل او امرأة فليس بمشكل وانما رجل فيه خلقه زائدة او امرأة فيها خلقه زائدة.

كما يعرف الخنثى في الكتب الطبية، بانه الشخص الذي تكون اعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب الى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي فان كانت الغدة خصية والاعضاء التناسلية تشبه تلك الموجودة في الانثى فهو خنث ذكر كاذب وان كانت الغدة مبيضا والاعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى انثى كاذبة وان كان لهذا الشخص مبيض وخصية او هما معا ملتحمان فهو خنثى حقيقية ولا عبرة بالاعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر او الانثى او كليهما معا، وهذا الاضطراب ناتج عن نشوهات الكروموسومية وبخاصة في الخنثى الحقيقية، اما الخنثة الكاذبة يكون فيها المريض طبيعيا من

الناحية الكروموسومية ولكن الاعضاء التناسلية الخارجية تميل الى التشابه مع تلك التي تكون في الجنس الاخر وتجري عمليات جراحية لتعديل هذا التشوه.^(١)

ومن خلال تلك التعاريف يتبين لنا بان الخنثى هو من اجتمعت لديه صفتي الذكورة والانوثة معا، فهو اذا ثنائي الجنس، اي مزدوج الجنسية بخلاف تغيير الجنس بان له صفة الذكورة حصرا او الانوثة حصرا، ولكن يقوم بتغيير جنسها من ذكر الى انثى او بالعكس، وذلك من خلال التدخلات الجراحية والمعالجات الهرمونية، والخنثى هو من اجتمع في اعضائها علامات النساء والرجال فينظر فيه الى الغالب من حاله، فان غلبت عليه ذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، و من غلبت عليه علامات الانوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في انوثته، سواء اكان العلاج بالجراحة ام الهرمونات لان هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييرا لخلق الله.

الفرع الثاني

تمييز تغيير الجنس من الاعمال الطبية المشابهة لها

مما لا شك فيه ان عملية تغيير الجنس عادة، يمر بمراحل و اخر مرحلة هي التدخل الجراحي الذي يجريها الطبيب المختص في هذا المجال، وذلك يكون بأستئصال الاعضاء التناسلية الداخلية او الخارجية بحسب الاحوال، وهذا ما يحدث ايضا في الخصاء، واستئصال الاعضاء التناسلية قد يترتب عليه فقط وظيفة الانجاب والتناسل، وهنا يوجد تشابه مع حالة تغيير الجنس.

وقد يتطلب الاستئصال زرع اعضاء اخرى، فهل يدخل هذا ضمن جراحة زرع الاعضاء او بالعكس؟
مما لا شك ان الخصاء يتمثل في بتر او قطع كلي او جزئي للاجهزة التناسلية سواء عند الرجل او المرأة، اي ان الجراحة تؤدي الى حرمان الشخص من وسيلة الانجاب.

اما العقم فهو عملية جراحية تهدف الى جعل الشخص غير قادر على الانجاب او هو عملية جراحية تحول دون التناسل في الذكر والانثى او الغياب الكلي للعمل، فرغم التشابه بينهما وبين تغيير الجنس ففي كل منهما يؤدي الى الغاء القدرة على الانجاب وفقد عضو ضروري للانجاب، وبالرغم من ذلك الا انهما يختلفان في:-

١- ففي الخصاء والعقم (التعقيم) يتم فقد بعض الاعضاء التناسلية دون استبدالها بشيء اخر، ودون المطالبة بتغيير الجنس او الحالة المدنية لصاحب الشأن بخلاف حالة تغيير الجنس، اذ يتم عادة استبدال عضو تناسلي شخص معين بعضو الاخر وذلك عن طريق العمليات الجراحية والتغييرات الهرمونية، وان عمليات الخصاء والتعقيم (العقم) تكون عادة لضرورة طبية لصحة الفرد، اما تغيير الجنس فهي محل خلاف.

١ - د. عادل خالد عبد الكريم العنزي، التحول الجنسي واثره في الارث بين الشريعة والقانون، ص - ص ٦٩ - ٧٠، وراجع الى الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، احمد الشافعي، مصطفى ادم، وصابر فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣ م، والهندسة الوراثية الامل والالم، عبد الباسط جمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الاسرة، ١٩٩٨ م، والمشار اليها في المصدر السابق.

٢- الاشخاص محل الاختصاص والتعقيم يعترفون بجنسهم الوراثي او التشريحي، رغم حرمانهم من وظيفة الانجاب ولا يريدون تغييره على عكس المغيرين لجنسهم فانهم يرغبون بتغيير جنسهم ولا يقنعون بجنسهم الوراثي او التشريحي ويقف هذا على الرغبة الشخصية البحتة لمتغيير الجنس ويريد تغيير الجنس الوراثي له.^(١)

عن ابي شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص، يقول (رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو اذن له لاختصينا، وجه الدلالة ان الاختصاص حرام لانه يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاص وهو قطع عضوين بهما قوام النسل وفيه الم عظيم له ربما يفضي الى الهلاك وهو محرم بالاتفاق، لان الاختصاص عمل غير مشروع شرعا فلا يفعله اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابدأ).^(٢)

٣- عملية زرع الاعضاء وتغيير الجنس، يقصد بزرع الاعضاء نقل عضو سليم او مجموعة من الانسجة من متبرع الى مستقبل ليقوم مقام العضو او النسيج التالف، وعملية زرع الاعضاء يتم فيها زرع الاجزاء القابلة للزرع وهي كثيرة ولا تدخل فيها زراعة الاعضاء التناسلية لانها غير جائزة منعا لاختلاط الانساب، في حين ان تغيير الجنس يتم استبدال الاعضاء التناسلية الاصلية بأعضاء الجنس الاخر عن طريق زراعتها، وعادة يتم زرع الاعضاء بهدف علاجي، اما التغيير الجنسي فان هناك جدل لا زال قائم حول مدى مشروعيتها لانها فيها تغيير لخلق الله.^(٣)

وصدر من قبل برلمان كوردستان العراق قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تحت عنوان (ياساي بمخشين وچاندنى ئەندامهكانى لەشى مەرۆف لەكوردستان - عيراق)، كما وصدر قبل هذا القانون قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ تحت عنوان (عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها) من قبل برلمان العراق، واذا رجعنا الى هاذين القانونين يتبين لنا بان كلا المشرعين حددا ضوابط واجراءات زرع الاعضاء البشرية بالعكس، ومن يقوم بذلك خلافا للقانون يعرض نفسه للعقوبة، بالاضافة الى ذلك عرف القانون العراقي اعلاه بموجب المادة ١-١/ اولاً - (زرع الاعضاء بانه هو استخدام العلاج الجراحي للاعضاء البشري الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على احد الاعضاء او الانسجة البشرية من متبرع حيا كان او ميتا)، وفي نفس المادة يعرف العضو البشري والانسجة البشرية كل واحد منهما بالانفراد بحيث يعرف العضو البشري بانه انسجة بشرية (كل جزء من جسم الانسان الحي او الميت، ونقصد بالانسجة البشرية جزء من اي عضو بشري ينزع من انسان حي او ميت).

١ - مكرلوف وهيبية، المصدر السابق، ص ٤٦.

٢ - د. محمد سعد الدين عبد العزيز متولي، مصدر سابق، ص ٣٨٢١.

٣ - محمد مختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، مكتبة صحافة - الامارات، سنة الطبع ١٩٩٤، ص ٢٠٠.

ومن خلال الشرح اعلاه، وعلى ضوء القانونين، يظهر لنا بان عملية زرع الاعضاء البشرية يختلف عن تغيير الجنس بشكل واضح.

٤- الجراحة تجميلية وتغيير الجنس: الجراحة التجميلية يقصد بها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية او مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية او الاجتماعية للفرد ويقسم الفقهاء هذه الجراحة الى جراحة ذات طابع علاجي مباح واخرى ذات طابع جمالي. وهناك من اعتبر عمليات تغيير الجنس ضمن العمليات التجميلية، على اساس ان كلاهما يهدفان العلاج من علة نفسية - كما هو الحال في الجراحة التجميلية ذات الطابع الجمالي - الا ان هذا القياس لم يكن دقيقا بل ان هناك اختلاف بينهما اختلافا جزريا من الناحية النفسية كالاتي:

١- ان الحالة النفسية التي يعاني منها الراغب في تغيير جنسه لا تشكل سوى انحراف ارادي، فالعملية لا تستدعيها الخلفة الطبيعية للشخص وهذا بخلاف العملية التجميلية حيث يعاني من ضغوط نفسية ليست داخلية فحسب وانما اجتماعية تدفعه الى هذا السلوك ويغير شكلها الظاهري عن طريق عمليات الجراحية التجميلية.

٢- في الجراحة التجميلية يتم اصلاح العيوب التي قد تظهر على الاعضاء التناسلية (تضخم او ضمور الاعضاء التناسلية) ودون المطالبة بتغيير الجنس بخلاف جراحة تغيير الجنس، اي ان الهدف من العملية الجراحية في تغيير الجنس هو تغيير جنس من ذكر الى انثى او بالعكس.

٣- الجراحة تجميلية يتم عادة لدواعي جسدية والقصد منها هي الشفاء اما في تغيير الجنس (لغير الخنثى) فهي لغير علة جسدية.

٤- في العملية التجميلية اذا توافرت شروطها فانها تنتهي بنتائج ايجابية تزيد من المردود الاجتماعي للفرد وهذا ما لا يحدث في عمليات تغيير الجنس التي تبوأ بالفشل وقد تؤدي بصاحبها الانتحار لانها عادة يؤدي الى عدم الانجاب والعقم.^(١)

الفرع الثالث

تمييز تغيير الجنس من تصحيح الخطأ المادي في حقل الاحوال المدنية

لا شك ان تحديد نوع الجنس (ذكرا او انثى) هي من لحظة ميلاده ويقيد في شهادة ميلاد المولود والذي سيقيد بعد ذلك في السجل المدني، و يقع على عاتق السلطات الصحية اصدار شهادة ميلاد المولود والذي يحدد فيه نوع جنس المولود وتقوم هذه السلطات بتزويد مديرية الجنسية والمعلومات المدنية بمعلومات واقعة الولادة وفق (البيان او شهادة الولادة) خلال ثلاثين يوما من حصول الواقعة.^(٢)

^١ - مكرلوف وهيبية، المصدر السابق، ص - ص ٤٥ - ٤٦.

^٢ - انظر قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، الفقرة (اولا / أ) من المادة (الثانية عشرة).

بعد تدوين المعلومات الواردة في (البيان او شهادة الولادة) في السجل المدني لا يجوز تعديله او تغييره الا في حالة وجود خطأ مادي والوارد في البيان او شهادة الولادة، وهناك سؤال يطرح وهو هل يجوز تغيير الجنس؟ وهل من الممكن اجراء مثل هذا التغيير؟ هذا من جهة، ومن جهة اخرى هل يجوز تصحيح الجنس في حقل البطاقة الوطنية عند وجود خطأ مادي في كتابة الجنس؟^(١)

للإجابة على هذا السؤال: عالج هذا الموضوع الفصل السابع من قانون البطاقة الوطنية الموحدة وبين اجراءات التصحيح في القيد المدني، حيث اوضحت الفقرة (اولا) من المادة (التاسعة والعشرون) من قانون المذكور، بان "على مدير عام مديرية الجنسية والمعلومات المدنية ولمن يخوله ان يقرر بناء على طلب تحريري من صاحب القيد او من ذي حق متعلق به او من ولي الصغير او من الجهات الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع البيانات المذكورة في قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن الخطأ، وكذلك اعطى للمدير العام الحق في الاضافة على قيد وفق مستمسكات صادرة من جهة مختصة.

ف نجد هنا ان المشرع قد حدد لمن لهم الحق في طلب التصحيح، وهم صاحب القيد او من له حق متعلق به وكذلك الجهات الرسمية ذات العلاقة لاجراء التصحيح في القيد للمعلومات الناشئة عن الخطأ وكذلك اعطى للمدير العام الحق في الاضافة على قيد وفق مستمسكات صادرة من جهة مختصة.^(٢)

من هنا يتضح لنا بانه اذا وردت في البيان او شهادة الولادة خطأ ماديا في حقل الجنس، بان الشخص صاحب القيد تم تدوين جنسه ب (انثى) خطأ ولكن في الحقيقة هو (ذكر) فان هذا يعتبر خطأ ماديا في حقله ويجوز تصحيحه وفق الاصول ووفق الشرح المنوال اليها سابقا ووفق ما جاء بقانون البطاقة الوطنية.

أما بخصوص تغيير الجنس وتبديلها بجنس اخر فانه من اختصاص المحكمة حصرا لانه تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص، لذلك تعتبر المحاكم صاحبة الولاية العامة بالقضاء في كافة المنازعات التي تحدث بين الاشخاص طبيعية كانت او معنوية بما في ذلك الحكومة الا اذا وجد نص يخرج نزاع من

^١ - لاحظ القرار المرقم ٤٧٨/ش/٢٠١٦ والصادر في ٢٠٢٢/١٢/٥ من قبل محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية والذي جاء فيه (... ثبت للمحكمة ان المدعي كان ذكرا وتزوج بعقد من المحكمة بزوجه المدعوة (...) والعقد المسجل في المحكمة يكون عادة مرفقا بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية كما ان المدعي قد انجب من فراش زوجته طفلة تدعي (...) وان هذا يدل على ان المدعي لم يكن خنثى وجهازه التناسلي الذكوري لم يختله اية مشاكل او تشوه ولو كان لديه اية مشكلة في الانجاب او الاختلال في الجهاز التناسلي الذكوري لما كان ينجب الطفلة (...) ولم يكن بإمكانه معاشرته زوجته، وكل هذا يدل على ان المدعي لم يكن لديه موانع صحية للزواج ولم يكن خنثى ولم يكن له مشاكل وخلل هورموني في الجسم، لذا وبقناعة هذه المحكمة ان المدعي قام بتغيير جنسه عن طريق التغيير في شكل الاعضاء التناسلية وقلع الجهاز الذكوري وان هذا لا يعتبر تصحيحا للجنس لان تصحيح الجنس يكون لحالات خنثى غير المشكل وحسب الحالة الوضعية للجهاز التناسلي اذا كان الجهاز الذكوري مسيطر يصحح الخنثى الى ذكر او بالعكس اذا كان الجهاز الانثوي مسيطر يصحح الخنثى الى انثى اما ما قام به المدعي هو تغيير في شكل الجهاز التناسلي وليس اكثر، وان الجنس الاصلي محفوظ في المدعي والتغييرات التي حصلت في جسمه ليس الا بعض التغيرات الظاهرية لذا لا يعتبر جنسه متغير ولا يجوز اعتباره انثى حتى وان قام بقلع ألتة الذكورية واستبدله بعضو تناسلي للمرأة.....).

^٢ - د. فاطمة خلف كاظم، اثر عمليات تغيير الجنس في الحالة المدنية للشخص (دراسة في قانون البطاقة الوطنية الموحدة) كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ص - ص ١٤ - ١٥.

النزاعات من ولايتها فالمبدأ العام الذي اشرنا اليه ان المحاكم المدنية مختصة بنظر كافة النزاعات وعلى هذا فان الاختصاص الوظيفي بمعناه العام يبحث ما هو من اختصاص المحاكم، لذا تكون موضوع تغيير الجنس هو من اختصاص المحكمة لانها مختصة نوعيا بفصل كافة النزاعات ويخرج من اختصاص مدير العام الجنسية ومن يخوله، وسوف نبين باذن الله في المبحث اللاحق من هذا البحث المحكمة المختصة نوعيا لحسم دعاوى (تغيير الجنس).^(١)

ومن هنا يظهر لنا بانه هناك اختلاف كبير بين تصحيح الخطا المادي في حقل الجنس في القيود المدنية وموضوع اخر هو تغيير الجنس فاما الاولى فهو من اختصاص المدير العام للجنسية ومن يخوله الا ان تغيير الجنس يكون من اختصاص القاضي في المحكمة المختصة وظيفيا لحسم تلك الدعوى.

^١ - ينظر المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية برقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، شركة عاتك، ط ٤، سنة ٢٠١١، ص - ص ٤٢ - ٤٣.

المبحث الثاني

تغيير الجنس شرعاً وقانوناً

ان هذا الموضوع، اي تغيير الجنس شرعاً لم يتطرق اليه علماء الشريعة الاسلامية قديماً، ولم يحدث عليه حنفي ومالكي وشافعي واحمدي، لذلك علينا معرفة راي العلماء المعاصرين والمجتمعات الفقهية التي تعقد بين فترة واخرى لانه حدثاً عن هذه المسألة بشكل من التفصيل وبيان اسبابها لمنع جوازها، كما علينا ان نتطرق الى موقف لجنة الافتاء في اقليم كردستان لبيان رايها على هذا الموضوع اي يسمحون لتغيير الجنس او بالعكس يواجهون هذه العملية ويبين للمجتمع الكردي بانه عمل حرام ويخالف احكام الشريعة الاسلامية. اما من الناحية القانونية فيعد موضوع تغيير الجنس من الموضوعات الشائكة والتي تسجل التشريعات القانونية تبايناً كبيراً فيها، ففي الوقت الذي نجد فيه ان بعض التشريعات تبيح للاشخاص تغيير جنسهم بلا شروط فبالعكس نجد تشريعات اخرى تحرم تغيير الجنس وتعتبره جريمة معاقب عليها قانوناً بعقوبة مفروضة ومحددة بقانون.

لذلك في هذا المبحث سنلقي الضوء على تغيير الجنس شرعاً وفق الشريعة الاسلامية باعتبارها ام الشرائع السماوية، وعلى ضوء الشريعة الاسلامية هناك من يبيح عملية تغيير الجنس وهناك من يحرمها. وهناك قوانين بعض الدول يسمحون بها بلا شروط وبلا قيود وهناك قوانين لدول اخرى يمنعها، وعلينا كباحث في اقليم كردستان ان نعلن بيان موقف القوانين النافذة في اقليم كردستان حول تغيير الجنس، ورب سائل يسأل أي قانون يطبق واي محكمة تختص لفصل النزاع الناشئ، وعلى ضوء الشرح اعلاه نقسم هذا المبحث كالآتي:-

المطلب الاول

تغيير الجنس شرعاً في الفقه الاسلامي بين الجواز والمنع

محل دراسة هذا المطلب هو حكم عملية تغيير الجنس لمن ليس لديه عيب في الجهاز التناسلي الظاهر ولا غموض، بل يقوم بتغيير الجنس ليوافق المظهر الخارجي مع الاحساس الداخلي، او بمعنى اخر هل يجوز شرعاً لشخص ما ان يغير جنسه بناء على اهوائه الشخصية والنفسية؟، وهل هناك راي لجوازها او بالعكس هل هناك راي لمنعها؟ وللإجابة على هاذين السؤالين، يقسم هذا المطلب الى فرعين يخصص اولهما ل (انصار اباحة عملية تغيير الجنس) ويخصص ثانيهما ل (انصار تحريم عملية تغيير الجنس) وكالاتي:-

الفرع الاول

انصار اباحة عملية تغيير الجنس

لم يكن تغيير الجنس بمفهومه الحالي الذي ذكرناه سابقا معروفا في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وفقهاء الشريعة الاسلامية السلف، ذلك لان التدخل الطبي بما يتضمنه من عمليات جراحية وادوية هرمونية لم يكن موجودا انذاك، الا ان التقدم الطبي وما افرزه من قضايا طبية معاصرة دفع فقهاء الشريعة الاسلامية الى الاجتهاد في سبيل ايجاد الحكم الشرعي لما طرحه الواقع الجديد من مسائل وكان من اهمها مسألة (تغيير الجنس)، ومن رؤية هذه المسألة هناك اتجاه معين يرون الجواز، ولا سيما اذا قرره الاطباء علاجا للمضطربين في الهوية الجنسية، وهذا رأي الشيعة الامامية، حيث صدر الفتوى بذلك من الخميني، وقد نسب هذا الراي ايضا الى الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الازهر في وقته.^(١)

وهذا الراي يرى بانه اذا تحقق شروط الضرورة الشرعية التي تبيح للمحظور فانه يسمح بتغيير الجنس، ولكن الخلاف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة او عدمها، اما اذا اتفقوا على وجودها فهم حتما متفقون على انها تبيح المحظور، اما وان الضرورة متحققة في هذه الحالة، فالمحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعية بلا نقاش وجدل، فتعتبر هذه العمليات الجراحية مباحا شرعا استنادا الى جواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة.^(٢)

وقد بين اصحاب هذا الراي مجموعة الادلة لتعزيز رايهم حول هذا الموضوع ونعرضها على انفراد وبشكل مستقل وكالاتي:-

الدليل الاول:

فأن المتغير الجنسي يعاني من اضطراب نفسي وهذا الاضطراب مرض نفسي لا يقل خطورة عن الامراض العضوية، والعلاج النافع لانقاذه هو عملية التغيير الجنسي، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه جابر رضي الله عنه (لكل داء دواء، فان اصيب دواء الداء برا بأذن الله عزوجل)، كما اننا مأمورون بأنقاذ النفس من الهلاك، ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ - سورة المائدة/ الاية ٣٢-، وان هذا الاستدلال نوقش بانه يسلم ان هذا الاضطراب مرض نفسي يعاني منه الشخص معاناة كبيرة ويجب الاهتمام به والسعي الى معالجته، كما يحث الشرع على التداوي والعلاج، الا ان الشرع لم يبيح التداوي بالمحرم، فكل داء له دواء مباح ولا يلجأ الانسان الى المحرمات عدا في حالات مستثناة،

^١ - مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢، سنة ٢٠٠٩، ص ١١٨.

^٢ - أ. د. عادل ناصر حسين، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ٦.

واخرج ابو داود في سنته عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) (ان الله عز وجل انزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام).^(١)

ويرى الباحث ان العلاج النفسي لهذا المرض غير مفيد لا سيما ان اكثر الحالات تكتشف في مرحلة متأخرة من العمر، اي بعد البلوغ وان فكرة تغيير الجنس تبدأ في مرحلة متأخرة من العمر ويسيطر عليه فكرة رفض جنسه الحقيقي والميل على ابعاد نوع جنسه وبالتالي تولد فكرة تغيير الجنس في ذهنه.

وبالإضافة الى ذلك وضع الدكتور احمد عكاشة بعض الشروط قبل اجراء تلك عملية:-

١- خلو المريض من اي اضطراب عقلي او ضلالات او سمات غير اجتماعية في الشخصية، ويظهر حسب هذا الشرط بان طالب تغيير الجنس اذا كان له مرض عقلي لا يسمح له طبيباً بأجراء عملية جراحية لتغيير جنسه.

٢- فشل العلاج النفسي والسلوكي في علاج هذا الاضطراب.^(٢)

الدليل الثاني: قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار)، دل الحديث النبوي الشريف على ان الضرر منفي في الشرع فلا يجوز ايقاع الضرر على الاخر ويجب دفعه قبل الوقوع وازالته بعده، والمريض باضطراب الهوية الجنسية واقع في شدة الضرر ويتألم الالم نفسي والجسدي والاجتماعي، فالالم النفسي شعوره بالنقص والالم الجسدي عدم امكانيته من ممارسة دوره في الحياة كإنسان والالم الاجتماعي نبذ المجتمع له ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له وبالتالي فلا بد من ازالة الضرر عنه حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كإنسان طبيعي، وان كان المريض يعاني من ضرر او مرض نفسي يجب رفعه عنه قدر الامكان.^(٣)

ان الضرر لا يزال بالضرر، لان فيه ارتكاب ضرر، وان زال ضرر اخر، فالضرر مهما كان واجب الازالة، فلا يكون بأحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق اولي، فالشرط اذا ان يزال الضرر بلا اضرار بالغير ان امكن والا فبأخف منه، كما يجبر الضرر بقدر الامكان فأن لم يكن جبره فانه يترك على حاله، فيجب ازالة الضرر شرعا من غير ان يلحق بازالته ضرر اخر، ولا يوجد دليل قاطع على ان عمليات تغيير الجنس تحسن حياة المتغيرين جنسيا بل الواقع يشهد والتقارير تسجل لنا الاضرار الحاصلة لهؤلاء بسبب خضوعهم لهذه العملية الخطيرة، حيث لا يزال العديد منهم يعانون من الاضطراب الشديد، وحتى فكرة الانتحار بعد العملية كما قلنا سابقا، وقد وجدت احدي الدراسات التي اجريت في سنة (٢٠١١ م) بأنه بعد

^١ - فرحان بن حمادي ومصطفى بن محمد جبيري شمس الدين، حكم تحويل الجنس - دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، ص ٥٤.

^٢ - د. عادل خالد عبدالكريم العنزي، مصدر سابق، ص ٦١.

^٣ - فرحان بن حمادي ومصطفى بن محمد جبيري شمس الدين، المصدر السابق، ص ٥٥.

خضوع اكثر من ثلاث مائة شخص تحول جنسيا من السويديين لعملية تغيير الجنس فانهم صاروا اكثر تعرضا للوفيات وللأفكار الانتحارية.^(١)

الدليل الثالث: الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي تنص (الضرورات تبيح المحظورات)، والعلماء كلهم متفقون على اباحة المحظورات عند تحقق الضرورة الشرعية، وان الضرورة متحققة في هذه العمليات اي تغيير الجنس وذلك للمحافظة على الحياة البشرية بانها من الضرورات الشرعية بلا نقاش فتعتبر هذه العمليات الجراحية لتغيير الجنس مباح شرعا استنادا الى الضرورة وجواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة، وهنا لا يجوز استعمال تلك القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لشخص متكامل الاعضاء التناسلية الذكورية او الانثوية بسبب الاضطرابات النفسية، نظرا لانه بدأ ان يأخذ علاج بالهورمونات المضاد لجنسه وبدأت تظهر عليه العلامات الجنسية الخارجية للجنس المضاد لجنسه الحقيقي، علما انه بلا شك، ان هذه الهرمونات سوف تغير العلامات الجنسية اذا اخذها الشخص السليم تناسليا.^(٢)

واستنادا الى هذه القاعدة يجوز تغيير الجنس شرعا الا ان هذه القاعدة لم تأتي بشكل مطلق، بل أنه في الاصل لا يجوز تغيير الجنس دون ضرورة ملحة وبضوابط لا بد منها، لذلك نستنتج بأن هذه القاعدة تسمح بتغيير الجنس، ولكن بعدة شروط وبعده ضوابط، وهذا يعني ان انصار هذا الراي عبروا عن رأيهم بشكل ضمني بأن تغيير الجنس اصلا لا يجوز ويجوز استثناء.^(٣)

فخلاصة القول في هذا الفرع هو ما ذهب اليه اصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن التدخل الجراحي لتغيير الجنس جائز شرعا، اذا اقره الاطباء علاجا للذين يعانون من مرض اضطراب الهوية الجنسية، وهو رأي الخميني والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ جامع الازهر في وقته والى الشيخ فيصل مولوي والمرجع السيد محمد حسين فضل الله والدكتور عبد الطيف ال محمود والدكتور عبد الستار الهيتي.^(٤)

الفرع الثاني

انصار تحريم عملية تغيير الجنس

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن التدخل الجراحي لتغيير الجنس محرم، وهو رأي اكثر الفقهاء المعاصرين ولم يخالفهم الا اقل قليل كما ذكرنا سابقا، ومن انصار هذا الاتجاه هو رأي دار الافتاء المصرية والتي جاء فيها "ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعي جسدية صريحة غالبية، والا

^١ - د. محمد سعد الدين عبد العزيز المتولي، المصدر السابق، ص - ص ٣٨٢٩ - ٣٨٣٠.

^٢ - احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) قدم الى كلية التربية الدينية في جامعة كوية، سنة ٢٠٢٢، ص - ص ١٣ - ١٤.

^٣ - الموقع الالكتروني <http://search.emarefa.net> تاريخ الزيارة ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٣.

^٤ - لمعرفة اكثر انصار هذا الاتجاه راجع محمد سعد الدين، المصدر سابق، ص - ص ٣٨١٤ - ٣٨١٥، وفرحان بن حمادي ومصطفى بن محمد جبيري، المصدر السابق، ص - ص ٥٣ - ٥٤.

دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال (اخرجوهم من بيوتكم) قال فأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلانا واخرج عمر فلانا، واذا كان ذلك جاز اجراء الجراحة لابراز ما استتر من اعضاء الذكورة والانوثة بل انه يصير واجبا بأعتبره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الامر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل او من رجل الى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم.^(١) ومن انصار هذا الاتجاه قرار المجمع الفقهي في دورته الحادي عشرة المنعقدة في مكة المكرمة يوم الاحد المصادف ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩، عندما طرح السؤال هل يجوز تغيير الجنس من ذكر الى انثى او بالعكس من انثى الى ذكر فاجابوا واقرؤا ما يلي:

الانثى التي كمل اعضاء انوثتها، والذكر الذي كمل اعضاء ذكورته لا يجوز تغيير احدهما الى النوع الاخر ومحاولة تغيير الجنس تعتبر جريمة يستحق فاعلها عقوبة جزائية مناسبة، لان المتغير جنسيا قام بتغيير لخلق الله وقد حرم سبحانه هذا التغيير، ويستمر المجمع الفقهي بالايجاب على السؤال ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نهى عن تغيير الجنس بحيث قال لعن الله لمن يغير خلق الله عز وجل.^(٢) كما ان هناك قرار صادر من المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية "نص على "ان العمليات الجراحية هي محاولة لتغيير جنس الفرد وهذا ممنوع شرعا، لانها مدفوعة بالاهواء او الرغبات الشخصية وليس الضرورة الطبية."^(٣)

وهناك مجموعة من الفتاوى حرم تغيير الجنس ومن ضمنها فتوى ادارة الفتوى بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت سنة ١٩٨٤، حيث سألت عن انثى مكتمل الانوثة وارادت اجراء عملية جراحية لتتحول بها الى ذكر واجابت عن السؤال كالاتي (هذه الانثى كاملة الانوثة وانها متشابهة بالرجال وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري وغيره - النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذمومة عن كونها انثى، واقدام طبيب، ينتمي الى الاسلام، على مثل هذا العمل يعتبر جريمة ومخالفة شرعية يستحق عليها عقوبة تعزيرية وكذلك من ساهم وهو على علم بها).^(٤)

^١ - فهذه الفتوى (دار الافتاء بوزارة العدل) و المقيدة برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ م ، و الصادرة بتاريخ ١١/٢ / ١٩٨٨ ، و هذه الفتوى كانت ردا من دار الافتاء المصرية على النقابة العامة للطباء على كتابها رقم (٤٨٣) و الترخ في ١٤ / ٥ / ١٩٨٨ م ، مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الازهر الذي اجريت له عملية جراحية استئصال اعضاء الذكورة لتحويله الى فتاة - سالي - و المقيدة برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ م (الفتاوى الاسلامية في من دار الافتاء المصرية ، المجلد العاشر ص ٣٥٠١ ، تغيير الجنس بين الحظر و الاباحة ، لمزيد من تفاصيل راجع محمد سعد الدين ، المصدر السابق ، ص ٣٨١٣ - ٣٨١٤ .

^٢ - أ د . عادل ناصر حسين ، المصدر سابق ، ص ٨ .

^٣ - احمد عبدالرحمن احمد ، تغيير الجنس و حكمه في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

^٤ - أ د . عادل ناصر حسين ، المصدر سابق ، ص ٧ - ٨ .

اما في اقليم كردستان فقد اصدرت مجلس فتوى اقليم كردستان بيانا بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٢ بخصوص عملية تغيير الجنس وقال المجلس في البيان واصدرت الفتوى وقال (ان تغيير الجنس من ذكر الى انثى او بالعكس هو خارج التعاليم الاسلامية ويعتبر حرام شرعا، وازداد البيان ان هذا العمل اي عملية تغيير الجنس هو تغيير لخلق الله ويحرم اجرائه بأي شكل من الاشكال وعلى الاطباء ايضا ان يعلموا ان مجرد الاشتراك في اجراء عمليات جراحية بشأن ذلك هو حرام شرعا ويحاسب عليه الطبيب، وتابع المجلس، مع ذلك، فان وجود مشكلتين في الحيوانات المنوية الذكرية في الانسان هي مشكلة وراثية طبيعية والشخص المصاب برئ ويحتاج الى العلاج، واكد ان هؤلاء الناس يرثي لهم ولا ينبغي تجاهلهم، والنظر اليهم بأزدراء واحتقار في المجتمع والاحتجاز حتى يتلقوا العلاج ويعودوا الى حالتهم الطبيعية.^(١)

وقد بين اصحاب هذا الراي مجموعة من الادلة لتعزيز رايبهم حول الموضوع، ونعرض كل ادلة على انفراد وبشكل مستقل وكالاتي:

الدليل الاول: القرآن الكريم:

١- قال تعالى ﴿وَلَا ضَلِيلَهُمْ وَلَا مَئِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا﴾ - سورة النساء - (الاية ١١٩).

فالمعنى الظاهر الحسي يكون تغيير خلق الله ويفسر تغيير خلق الله بذلك على انه تغيير فطرة الله - تعالى - التي فطر الناس عليها، اي وتغيير دين الله تعالى، وتضمنت الاية الكريمة حرمة تغيير خلق الله تعالى بدافع العبث وتغيير الانثى الى ذكر عن طريق الجراحة بأستئصال الثديين والغاء القناة التناسلية الانثوية لديها وبناء عضو ذكري فيه تغيير لخلق الله تعالى دون حاجة طبية معتبرة فكانت محرمة، بالاضافة الى ذلك ان الاية دلت على ذم المغيرين لخلق الله - تعالى - لما فيه من تشويه للفطرة وتغييرها عما فطرت عليه، وفي جراحات تغيير الجنس او تحويله لتبديل لهيئة الجسم او جزء منه، بأحداث نقص او زيادة فيه بما يخرج من خلقته الاصلية او وظيفته بلا ضرورة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ - سورة النساء - (الاية ٣٢).

في معنى الاية نجد ان الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن التمني، ومنه ان تتمنى المرأة ان تكون رجلا، ونحو هذا مما لا يقع، فليعلم العبد ان الله اعلم بالمصالح، فليرض بقضاء الله، ولتكن امانيه الزيادة من عمل الآخرة، وفيه النهي عن ان يتمنى الانسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فان ذلك نوع من عدم رضا

^١ - احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص ١٤، والموقع الالكتروني (النهار العربي)، تاريخ الزيارة ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣، والموقع الالكتروني www.zanayan.org تاريخ الزيارة ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣.

بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى ارادته وحكمته البالغة، فهذه الاية منعت الرجال من تمنى ان يكونوا نساء، كما منعت النساء من تمنى ان يكن رجالاً.^(١)

٣- قوله تعالى ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّآ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ - سورة الشورى - (الاية ٤٩) .

وحسب هذه الاية ان الله عز وجل خلق الانسان على نوعين الذكر والانثى ولا ثالث له، فلن يخلق الله الفرد ذكرا وانثى عبثا، لان كلا منهما له دور مهم في الدنيا ولجواب هذا القول هناك سؤال لماذا الله خلق الخنثى؟، الجواب بانه تعالى خلقه للابتلاء، والمبتلي هل يصبر؟ وابتلاء اهل العافية هل يشكرون.

٤- قوله تعالى ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ - سورة البقرة - (الاية ١٣٨).

لقد اوضح الله جل جلاله في هذه الاية انه خلق الانسان في احسن صبغة، والذين يلجأون الى اجراء عمليات تغيير الجنس لم يرضوا بذلك الصبغة التي اختار لهم الله جل جلاله، ومن اراد تغيير صبغتها فانه عمل حرام. ٥- ان عملية تغيير الجنس لا يجري الا بعد كشف الاعور، وكشف الاعور في هذه العملية بدون حاجة طبية وهذا عمل غير مشروع شرعا وبالتالي حرام وذلك استنادا الى (سورة الاعراف - الاية ٢٧ - وقال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾).^(٢)

الدليل الثاني: احاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم):

أ- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يلبس لبسة امرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل - حكم الحديث صحيح).

ب- عن ابي مليكة قال (قيل لعائشة رضي الله عنهما، ان امرأة تلبس النعل، فقالت (لعن رسول الله الرجل من النساء - حكم الحديث صحيح).

ت- عن ابي عباس رضي الله عنه قال (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال - رواه البخاري).

ث- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال (لعن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: اخرجوهم من بيوتكم - رواه البخاري).

وإذا قمنا بدراسة تلك الاحاديث الشريفة يتبين لنا صراحة بان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى التشبه بين الرجال والنساء بأي صورة كانت سواء في الملبس او التصرف او في الخلقية، اذ توعد الله باللعن، واللعن

١ - د. محمد سعد الدين عبد العزيز المتولي، المصدر السابق، ص ٣٨١٧.

٢ - احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص - ص ١٠ -

يقتضي الحرمة وانه يعتبر من كبائر الذنوب، وتدخّل عمليات تغيير الجنس معنى التشبه الوارد في احاديث النبي والذي ذكرناه اعلاه، بل من اقبح التشبه لانه بالعملية يصبح الرجل امرأة او بالعكس^(١) من دراسة وقراءة المطلب الاول بيّنا بأنه هناك اتجاهين للفقهاء حول عملية وموضوع تغيير الجنس، فحسب الراي الاول مباح وحسب الراي الثاني فهو غير مباح وبالتالي حرام شرعاً، من خلال التعمق في قراءة الاسانيد والدلائل المعروضة من قبل الاتجاهين، نرى ونرجع ونختار الراي الثاني لتحريم تغيير الجنس، لان الراي الثاني اسانيدهم وادلتهم اقوى بكثير من الادلة المقدمة من قبل انصار الراي الاول، اي ان انصار اباحة عملية تغيير الجنس، ورجحان القول بتحريم هذه العملية، وذلك للاسباب التالية:-

الادلة تشير الى تغيير في خلق الله واضحة ولا لبس في معناها، وقد اصاب اصحاب الراي الثاني بالاستدلال بها وان عملية تغيير الجنس من اقبح صور التغيير التي الهمها الشيطان للانسان، وقد اتفق العلماء على النهي عن تشبه الانثى بالذكر والذكر بالانثى وكاد ان يكون ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، وتغيير الجنس ما هو الا اتباعاً للشعور وميوله النفسي من قبل المتغيير جنسياً لتغيير جنسه، وهذا ممنوع شرعاً، لان الاحكام الشرعية تبنى على ما يظهر ويمكن ضبطه وليس على ما يخفى ويستتر، كما وان تغيير الجنس يتعارض مع ارادة سبحانه وتعالى، وهو اعتراض على ما قدر الله على الانسان منذ ان خلق السماوات والارض، فان الانسان مأمور بان يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره، وان يثق بحكمة الله في افعاله وتصرفاته وكل ما يختاره الله للانسان هو خير له عاجلاً ام اجلاً^(٢).

١ - احمد عبد الرحمن احمد، (تغيير جنس الانسان واثره في احكام الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دراسة تحليلية مقارنة، بحث قدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الاسلامية، الخاص بجامعة كوية/ كلية الشريعة، سنة ٢٠٢٣، ص - ص ٣٥ - ٣٦.

٢ - احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص ١٥، وفرحان بن حمادي ومصطفى بن محمد جبيري، المصدر السابق، ص ٥٤، ود. عادل خالد عبد الكريم، المصدر السابق ص ٦٦.

المطلب الثاني

تغيير الجنس في القوانين الاجنبية والقانون النافذ في اقليم كردستان

لقد قمنا بدراسة تغيير الجنس في القوانين الاجنبية، وبعد الدراسة تبين لنا بأن هناك مجموعة من الدول قد نظم هذه العملية عن طريق اصدار قانون معين يعالج تلك الحالة، أي حالة "تغيير الجنس"، وهناك بلاد اجازت تغيير الجنس صراحة ووفق ضوابط معينة ومحددة، وهناك بلاد حظرت هذا التغيير، اي لايسمح بعملية "تغيير الجنس"، اما في اقليم كردستان لم يصدر اي قانون مختص ومعين لتنظيم عملية "تغيير الجنس" بشكل واضح وصريح، ولأهمية هذا الموضوع في الدول المعنية وفي اقليم كردستان قمنا بتنظيم وتقسيم هذا المطلب الى فرعين، وكالاتي:-

الفرع الاول

تغيير الجنس في القوانين الاجنبية

هناك بلاد اجنبية اجازت تغيير الجنس وفق شروط معينة وهناك بلاد اجنبية اخرى منعت عملية "تغيير الجنس"، وكما موضح في ادناه:

اولا: البلاد التي اجازت "تغيير الجنس":

-القانون السويدي الخاص اجاز صراحة تغيير الجنس والصادر عام ١٩٧٢ م، وهو من القوانين التي بين اجراءات تغيير الجنس وحدد شروطا محددة يجب تليبتها من اجل التعرف على الجراحة الشرعية، ومن ضمن هذه الشروط "انا نفسي" الذي عرفته المادة (١) من هذا القانون، اشعر منذ شبابي بعدم الانتماء للجنس المسجل في الاوراق الرسمية والتصرف في هذا الشأن لفترة طويلة، اذا كان لديه الشعور او الرغبة في الجنس الاخر وانه قد يلعب هذا الدور جنسيا في المستقبل، سمح المشرع السويدي بالتعريف على انه الجنس الاخر بشرط ان يكتمل جملة من الشروط وهي:

- ١- ان يكون سويدي الجنسية.
- ٢- ان يكون غير متزوج.
- ٣- ان يكون الطالب عمره (١٨) سنة لكي يعتد برضائه.
- ٤- ان يكون غير قادر على الانجاب لاسباب اخرى او عقيما.
- ٥- اذا كانت الرغبة او الشعور بالانتماء الى الجنس الاخر مستمرا لفترة طويلة مع امكانية لعب هذا الدور الجنسي في المستقبل.
- ٦- الفرد الذي يسعى الى الخضوع لجراحة تغيير الجنس يقدم طلب للحصول على ترخيص خاص الى هيئة ادارية اعلى اذا تم استيفاء شروط تغيير الجنس.^(١)

١ - أ.د. عادل ناصر حسين، المصدر السابق، ص - ص ٩ - ١٠.

- ينص القانون الالمانى بشأن تغيير الجنس الذي صدر في عام ١٩٨٠م، على ان الافراد الذين يعانون من ضائقة كبيرة بسبب جنسهم المحدد ولديهم رغبة قوية في تغيير الجنس الاخر، يمكنهم القيام بذلك بعد استيفاء شروط معينة، تشمل هذه الشروط عدم الزواج وعدم القدرة على الانجاب وان يكون المانيا او اجنبيا له حق اللجوء او الإقامة وان يكون الطالب بالغ من العمر (٢٥ سنة) على الاقل.

- ايطاليا، في عام ١٩٨٢ اصدرت الحكومة الايطالية قانونا يتضمن سبعة مواد تتعلق بمسألة الطلاق وما يميز هذا القانون انه اعطى للقاضي سلطة منح الاذن المسبق بالعلاج وتغيير الحالة المدنية، وهو ما يمثل سببا مباشرا للطلاق وفسخ الزواج، وكان ذلك في بداية صدور ذلك القانون، اما في عام ١٩٨٧ فقد تم تعديل هذا القانون وجاء في التعديل في حالة تغيير الجنس فقط فأن اجراء الطلاق ليس ضروريا، ومن هنا نستنتج ان المشرع الايطالي طلب ترخيص مسبق بقرار من المحكمة او القاضي.

- القانون الهولندي: فقد اجاز المشرع الهولندي عمليات تغيير الجنس بموجب القانون الصادر عام ١٩٨٥م لكافة الافراد سواء للمواطنين الهولنديين المولودين في هذا البلد او في الخارج، والمقيمين وغير المقيمين في هولندا، وكذلك للاجانب المقيمين في هولندا لفترة لا تقل عن السنة والحاصلين على رخصة للإقامة بشرط ان يكون طالب التغيير غير متزوج وغير قادر على الانجاب، وان يرفق طلبه بتقرير شامل من الخبراء يبين فيه اذا كان قد خضع او لم يخضع لعملية جراحية لتغيير جنسه.

- عملية التغيير الجنسي مسموحة في ايران على عكس البلدان الاسلامية الاخرى، ويجوز اجرائها على الاشخاص اللذين تم قبولهم في المقابلات النفسية ويستخدم بعض الفقهاء ورجال القانون مصطلح "الخنثى النفسي" للمتغيرين جنسيا والذين لا تتوافق علامات جنسهم الجسدي مع ميولهم النفسية، ويطلق عليهم البعض "اصلاح الجنس" او "اعادة تحديد الجنس" او "العبور الجنسي". ووفق دستور ايران يسمح بتغيير الجنس ووفق المادة (٩٣٩) من القانون المدني الايراني، وان الشخص ثنائي الجنس يخضع لقواعد الجنس الذي تتغلب فيه الاعراض، وفي قانون حماية الاسرة الايرانية الذي تمت الموافقة عليه عام ٢٠١٢ في الفصل الاول، المادة (١٨ /فقرة ٤) تم التاكيد على ان الشخص يجب ان يذهب الى محكمة الاسرة لتقديم طلب تحويل الجنس، وذلك ليسافر حينها (فريدون) الى تايلند لاجراء العملية وتكفلت الدولة بنصف مصاريفها، وليصبح (فريدون) اول متغير جنسي في ايران، وتكون فتوى خميني التي اشرنا اليه سابقا طوقا لنجاة العالقين جنسيا، وهو ما تكرر بفتوى جديدة للمرشد الحالي علي خامنئي مصدقا على الفتوى الاولى بالتحويل الجنسي.

- القانون التركي: تعد تركيا من آخر دول المجلس الاوروبي التي اصدرت قانونا في عام ١٩٨٨ بهذا الصدد، اي "تغيير الجنس"، وبموجب القانون المدني التركي رقم (٤٧٢١) في ٢٢/١١/٢٠٠١، يسمح بتغيير الجنس ولكن بموجب مجموعة شروط وكالاتي:-

١- ان يكون الطالب عمره (١٨ سنة).

٢- ان يكون غير متزوج.

٣- ان يكون غير قادر للانجاب نهائيا.

٤- ان يكون تغيير الجنس ضروري من اجل صحته النفسية.

-الدانمارك اجاز الدانمارك هذه العملية بموجب القانون الصادر عام ١٩٣٥م وعدل هذا القانون عام ٢٠١٤، بانه يسمح للافراد بتغيير جنسهم القانوني دون اي فحص طبي او تدخل، وهذا يعني انه يمكن للاشخاص طلب تغيير جنسهم (الجنس) في المستندات الرسمية، مثل رقم الضمان الاجتماعي الخاص بهم، ويستند هذا التغيير الى حق الشعب في اختيار حكومته الذي يعد من اهم حقوق الانسان، حيث كان القانون قبل التعديل يشترط عدة شروط لتغيير الجنس هي: تشخيص اصابة الشخص بأضطراب الهوية الجنسية، وقد سارت النرويج على نهج الدانمارك، حيث تم تعديل قانون النوع الاجتماعي عام ٢٠١٦ وتبنت الحق في تعديل النوع الاجتماعي القانوني بناء على حق الشخص في تعريف نفسه.^(١)

ثانيا: البلاد الذي منعت "تغيير الجنس":

-دولة فرنسا: لا يمكن القول ان دولة مثل فرنسا منعت تغيير الجنس، لانه لا يوجد تشريع خاص بهذا الشأن، وانما هي اجتهادات فقهية لتطبيق بعض مواد قانون العقوبات على الاطباء الذين قاموا بأجراء هذه العمليات.

وهناك تطبيقات خاصة لمحكمة النقض الفرنسية منعت فيها فعل تغيير الجنس، ولكن بموجب قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٥ / ازار / ١٩٩٢ م والذي ادانت بموجبه فرنسا نتيجة رفض طلبات تغيير الجنس، والذي اعتبرته انتهاكا لحق الحياة الخاصة للشخص، ومن بعد هذا التاريخ قامت بقبول هذه طلبات لتغيير جنس الشخص.^(٢)

- ارجنتين: ان المحاكم الارجنتينية في سنة ١٩٦٦م، ادان طبيب يدعي (ريكارد سان مارتان) بالحبس لمدة (٣) ثلاث سنوات بتهمة الضرب والجرح العمدي، لانه قام بأجراء عملية تغيير الجنس على شخص له شذوذ

١ - ولمزيد من التفاصيل حول قانون دولة سويد والمانيا وايطاليا وهولندا وايران وتركيا ودانمارك ونرويج حول "تغيير الجنس" راجع: احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص ٤٨ - ٥٣.

٢ - أ. د. عادل ناصر حسين، المصدر السابق، ص ١٠.

جنسي يبلغ (١٢) سنة من العمر، و يتبين ان الارجتين هي من بين الدول لا يجيز عمليات تغيير الجنس لسبب نفسي.^(١)

- اما موقف قوانين الدول العربية بشكل عام فنجد ان قوانين بعض البلاد نصت بصورة صريحة على حظر او رفض عمليات تغيير الجنس، بل عاقبت الطبيب الذي يجري مثل هكذا عمليات، كما يأتي في الايضاح التالي:

فالمشرع في دولة الامارات صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م، بشأن المسؤولية الطبية، حيث عرف المادة الاولى من تغيير الجنس بانه (يمكن تغيير جنس الشخص اذا كان الانتماء الجنسي واضحا وكانت سماته الجسدية تتطابق مع خصائصه الفسيولوجية والبايولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا او انثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي اشارت اليها التحاليل الطبية)، ولا يسمح للأفراد الذين يحاولون تغيير جنسهم او جنسهم بالقيام بذلك، لان هذا يعتبر تغييرا من خلق الله وبالتالي يعاقب بموجب الشريعة الاسلامية، وهذا يؤدي ايضا الى العديد من العيوب الاخرى، بما في ذلك فقدان الحقوق القانونية والاجتماعية، وجاء الخبر بما يقوله الشيطان لاتباعه في اية تعالى، وتشير هذه الاية الى الشيطان اذ يقول لاتباعه الا يأملوا في الخلاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّنَّهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فُلْيَبْتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فُلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا﴾ - سورة النساء - اية ١١٩). ونصت المادة (٥) منه (يحضر على الطبيب الاتي ... ٩ - اجراء عمليات تغيير الجنس)، بالاضافة الى ذلك نصت المادة ٣١ من نفس القانون على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (٥ بند ٩) من هذا المرسوم بالقانون).

وفي الاردن صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ م وهو قانون المسؤولية الطبية الصحية، حيث عرفت المادة الثانية منه تغيير الجنس بأنه (تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة او انوثة وتتطابق ملامح الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبايولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا او انثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي ترجع اليها الفحوصات الطبية)، كما نصت المادة الثامنة منه على (يحظر على مقدم الخدمة ما يلي ج - اجراء عمليات تغيير الجنس)، ثم جاءت المادة (٢٢) منه لتعاقب من يخالف احكام هذه الفقرة من المادة الثامنة، وذلك بالنص على انه يعاقب بالاشغال الوقته مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم فقرة - ح - من المادة الثامنة من هذا القانون.^(٢)

١ - احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس واثره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص ٥٤.

٢ - المصدر السابق نفسه، ص - ص ١٧ - ١٨.

الفرع الثاني

تغيير الجنس وفق القانون النافذ في اقليم كردستان^(١)

بموجب المادة (١) من دستور العراق تعتبر اقليم كردستان حاليا جزء من أراضي جمهورية العراق، بالرغم من ان السلطة التشريعية في اقليم كردستان له الحق باصدار القوانين والتشريعات المتنوعة لتنظيم علاقات الفرد داخل الاقليم، وهذا يدفعنا الى ان نتحدث عن موقف العراق كدولة وموقف اقليم كردستان ككيان سياسي داخل العراق، كل واحد منهما بشكل منفرد، وذلك حول موضوع بحثنا، وهو "تغيير الجنس". لذلك علينا ان نقسم هذا الفرع الى قسمين: في القسم الاول نبين موقف دولة العراق ككيان سياسي تجاه عملية تغيير الجنس، ونبحث من خلالها هل ان العراق من الدول الداعمة لتغيير الجنس، اي يسمح بذلك او بالعكس، والقسم الثاني نخصصها لاقليم كردستان باعتبارها كيانا مستقلا من حيث السلطة التشريعية وله الحق في اصدار التشريع وبالتالي له الحق في تعديل القوانين الصادرة من السلطة الاتحادية "العراق"، ونسأل السؤال في اقليم كردستان هل ان المشرع العراقي قام بأصدار قانون خاص بتغيير الجنس او لم يصدر قانونا بهذا الشأن؟، وهل ان هناك قانون معين طبق في اقليم كردستان؟، وما هي المحكمة المختصة نوعيا بحسم مواضيع تغيير الجنس، ومن خلال تقسيم هذا الفرع نبين ونجاوب كل الاسئلة التي طرحناها، وذلك كالآتي:-

- دولة العراق:

موقف القانون العراقي: لم ينظم المشرع العراقي قانونا خاصا لباحة وتنظيم عمليات تغيير الجنس، بالنظر الى الاحكام العامة من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد ان المادة (٤٥) قد نصت على ان (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية)، وبالرجوع الى نصوص الدستور الفقرة الاولى من المادة (٣١) منه وبشكل خاص ما يتعلق بالحقوق والحريات التي كفلها للفرد، هي حق الفرد في الرعاية الصحية وان على الدولة ان تكفل الوسائل العلاجية لتحقيق ذلك، وعليه هل يمكن اعتبار عمليات تغيير الجنس كعمليات طبية؟ ومن الامور المتعلقة بالرعاية الصحية كحق مكفول للفرد وفقا للدستور؟.

اصدرت وزارة الصحة العراقية تعليمات خاصة بكيفية التعامل مع حالات تصحيح الجنس التي تسمى ايضا عمليات التثبيت او التصحيح، وتكون هذه العمليات قانونية في العراق اذا تمت لسبب طبي وليس لاسباب جمالية فقط.

ففي عام ٢٠٠٢م، سمح العراق للناس بالخضوع لعملية جراحية لتغيير جنسهم، ولا يجوز اجراء عملية تغيير الجنس، اي ان عمليات تغيير او اصلاح شخص ما غير قانونية في العراق، الا في الحالات التي يكون

١ - اقليم كردستان تقع على شمال العراق ويتكون من اربعة محافظات حاليا، وله السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومستقل عن السلطات الاتحادية وله الحق في تعديل القوانين الصادرة من السلطة الاتحادية، وقد اعترف الدستور العراقي النافذ حاليا بسلطات اقليم كردستان، ولمزيد من تفاصيل راجع "دستور العراق لسنة ٢٠٠٥" وخاصة المواد ١١٦ الى ١٢٢.

فيها ذلك ضروريا من الناحية الطبية، واصدرت وزارة الصحة العراقية تعليمات خاصة بكيفية التعامل مع الحالات التي تطلب تصحيح النوع الاجتماعي، ويتضح من هذه التعاليم ان العراق سمح بأجراء عمليات تغيير الجنس من اجل تصحيح جنس شخص ما في العراق، ولا يسمح بأجراء عملية تغيير الجنس. وعلى الرغم من اصدار وزارة الصحة لهذه التعليمات لتنظيم عمليات تصحيح الجنس التي تكون من حيث الاساس لحالة (الخنثى)، الا انها اجازت كذلك ضمن عمليات تصحيح الجنس لحالة مرض اضطراب الهوية الجنسية وهو ما يتعارض ما ذهب اليه الفقه الاسلامي والتي يجب ان تكون كل التشريعات العادية والفرعية والتعليمات غير مخالفة ومتعارضة مع الشريعة الاسلامية على اعتبار ان الاسلام دين الدولة الرسمي، ومن هذا التوضيح يرى الباحث بان وزارة الصحة عمل ونظم موضوع تغيير الجنس باعتبارها السلطة التشريعية، وتغيير الجنس من المواضيع الحساسة من الناحية القانونية والشرعية والطبية، ومن واجب السلطة التشريعية التدخل في هذا الموضوع الحساس وعليه تنظيمه وذلك بأصدار قانون او بتشريع قانون خاص ومنسجم مع احكام الثابت الدينية لدين الاسلام، ولا يجوز سن قوانين داخلية يتعارض مع دستور العراق.^(١)

- اقليم كردستان:

لم ينظم المشرع الكوردستاني قانونا خاصا لباحة وتنظيم عمليات تغيير الجنس او منعه، وحال اقليم كردستان كحال دولة العراق من حيث سن التشريع في موضوع تغيير الجنس، وان عمليات تغيير الجنس من الاعمال الطبية البحتة من جهة ومن جهة اخرى من الامور الحساسة شرعا، اي له طابعين طابع طبي واخر شرعي، وهذا يعني هل ان الشرع يسمح بذلك او بالعكس؟، وبيننا موقف الشريعة الاسلامية بشكل من التفصيل وقمنا بتدوين رأينا حول جوازها أو منعها.

وإذا قدم طلب او دعوى "تغيير الجنس" الى احدى المحاكم في اقليم كردستان فعلى القاضي ان يبت ويحسم النزاع، ولا يجوز لاية محكمة في اقليم كردستان ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق.^(٢)

وكما قلنا سابقا فأن المشرع الكوردستاني لم يصدر اية قانون لحد الان بخصوص عملية تغيير الجنس، وليس للقاضي ان يتراخي في حسم الدعوى المنظورة من قبله بحجة عدم وجود تشريع في هذا المجال، الا أن القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وضعت الحل لها ونصت:

(١)-تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.
٢-فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

١ - احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس الانسان واثره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص - ص ٥٥ - ٥٦.

٢ - راجع المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية برقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- وتستترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

وبناء على هذه المادة فتح المجال رحبا امام القاضي ليجد الحل الذي ينطبق وواقعة الدعوى ويصدر الحكم الذي يراه موافقا للقانون استنادا الى التسلسل الوارد في المادة المشار اليها اعلاه، كي لا يكون ممتنعا عن احقاق الحق.^(١)

واستنادا الى هذه المادة عرض موضوع الدعوى "تغيير الجنس" على محكمة البداية في السليمانية برقم الدعوى (٢٤٠٣/ب/٢٠١٩) واصدرت المحكمة المذكورة قرارها كتابيا بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩ كالآتي: (... ثبت للمحكمة ان المدعي كان رجلا متزوجا واب لطفلين واراد اللحاق بالجنس الاخر لوجود ميول انثوية لديه وميل سلوكه الى سلوك انثوي، لذا قام بعملية جراحية لاجراء التغيير في جنسه عن طريق قلع العضو التناسلي وتبديله بالعضو التناسلي للجنس المخالف واخذ الهرمونات لكي تظهر عليه علامات جنس الانثى، وان ما قام به المدعي هو تغيير في الجنس وليس تصحيح للجنس، لان المراد بتغيير الجنس تحول جنس كامل الى جنس اخر، بان يتبدل جنس الرجل بتمامه الى جنس المرأة بتمامها، والتغيير بهذه المعنى لم يثبت امكانه علميا بل من المستحيل لحد اليوم اجراء التغيير في الجنس بشكل كلي، اما ما قام به المدعي هو تغيير في الجنس وان الجنس الاصلي محفوظ في المدعي والتغييرات التي حصلت في جسمه ليس الا بعض تغييرات ظاهرية ولم تغير الجهاز التناسلي للمدعي وليس بإمكان المدعي ان يحيض وان يولد لذا لا يعتبر جنسه متغيرا ولا يجوز اعتباره انثى حتى وان قام بقلع ألتة الذكورية واستبدله بعضو تناسلي للمرأة، وبما ان القانون العراقي لم يتطرق الى مسألة تغيير الجنس او التغيير في الجنس وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه تحكم المحكمة بمقتضى العرف واذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص القانون العراقي ...) وبالاخير قام المحكمة برد الدعوى المدعي.

وبعد صدور ذلك القرار لم تقتنع المدعي بالقرار المذكور، لذا بادر بتمييزها امام رئاسة محكمة الاستئناف بمنطقة السليمانية بصفتها التمييزية، بتاريخ ٢/٩/٢٠٢٠ صدر قرار من المحكمة الاخيرة من قبل ثلاث قضاة وبالاكثرية على قرار محكمة البداية ونصت القرار التمييزي على:

(... كان على المحكمة ان تتعمق في تحقيقاتها وتسأل المدعية ووكيلاتها عن حالتها قبل اجراء عملية تغيير جنسها في المملكة من ذكر الى انثى وكيف كانت حالتها سيما وانه الثابت في قيدها انها كانت ذكر وتزوج من المدعوة (...)) وانجبت منه طفلين ومن ثم طلقها وان تستفسر عن حالتها النفسية قبل وبعد الزواج لان الله خلق البشر من ذكر وانثى وهناك صنف اخر وهو الخنثى الذي يعاني من تشوهات في جهازه التناسلي اي ان جسده فيه الجهازين الذكري والانثوي ويتحدد جنسه بالجهاز الذي يدر منه البول فأذا كان يبول من الجهاز الذكري كان ذكرا والعكس صحيح وان الفقهاء المسلمين ناقشوا هذه الحالة بتفاصيل دقيقة الا انه هناك حالات

١ - القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، شركة عاتك، ط ٤، سنة ٢٠١١، ص - ص ٤٧ - ٤٨.

اخرى وهي ان يكون الادمي ذكرا كاملا في صفاته الخارجية الا انه في داخل نفسه يحس انه انثى في تكوينه الداخلي الا انها تحس في داخلها انها رجل وان الفقهاء المسلمين في وقته لم يناقشوا هذه الحالة والسبب في ذلك انه هذه الحالات تحصل بسبب خلل هرموني في جسد طالب تغيير الجنس اي قد يكون طالب تغيير الجنس ذكر الصفات بالكامل الا ان الهرمونات الانثوية تسيطر عليه ويحس انه انثى ويتصرف تصرفاتهم وبالعكس بالنسبة للانثى بسبب الخلل الهرموني الذكري الزائد في جسدها تتصرف كذكر وتميل في علاقاتها الى مجالسة الرجال بدلا من النساء وهذين الحالتين الاخيرتين يجب عرض المريض فيها على اطباء اخصائيين في الهرمونات لمحاولة علاجهم ان امكن، اضافة الى عرضهم على اطباء نفسيين لمساعدتهم في اعادتهم الى واقعهم الحقيقي الذي هم فيه، اي اقناعه ان جسده ذكر فهو ذكر او انثى فهي انثى ويجب ان يقبل الواقع فأذا لم يستطيع الطب القيام بذلك وكان من شأن بقائه بهذه الطيفية ان يعرض نفسه الى الهلاك كالانتحار او الانحراف الى هاوية سوء الخلق فان الشريعة الغراء لا تعارض على عملية التغيير لان الله كرم بني ادم وخاصة بعد ان عجز الاطباء عن قيام بما يلزم لاقتناعه بقبول الوضع الذي هو فيه، لذا كان على المحكمة ان تقف على هذه النقاط وان تسال المدعية عن مراجعتها الطبية النفسية والجسدية في الاقليم وفي الخارج وابرار التقارير الطبية ان امكن ومن هم الاطباء الذي راجعتهم لهذا الغرض وادخالهم أشخاص ثالثة للايضاح منهم عن حالتها والسؤال منهم عن المدة التي تناولت العلاج وهل بالفعل كانت هرمونات الانوثة فيها مرتفعة لدرجة لا تستطيع ان تسيطر على نفسها ام لا وبعد ذلك تحيلها على لجنة طبية خاصة بالفحص الهرموني والسؤال منها عن هرموناتها الحالية هل الذكورية هي الغالبة ام الانثوية ومن ثم التاكد من جنسها الحالي فاذا اثبت انها انثى فتعامل معها كأنثى وتقوم بتثبيت ذلك في قرارها وتصدر الحكم وفق الادعاء لان ما قامت به المدعية لا يخالف قوله تعالى (ولامرئهم فليغيرن خلق الله ...) سورة النساء/ الاية ١١٩، وذلك لان التحريم الوارد في هذه الاية هو تحريم شهواني اي اتباع النفس لسوء النفس وان المدعية عندما اجرت العملية كانت عمرها قد تجاوزت ٤٥ سنة مما ينفي عنها هذا الجانب اصف الى ذلك ان المحكمة تطرقت الى مسائل هي في غنى عنها الا وهي التي وردت في التقرير الطبي المنوه اعلاه، الا وهي هل ان المدعية تحيض ام لا وهل انها تلد ام لا في الوقت الذي كان على المحكمة ان تتلافى هذه الجوانب لان حال المدعية التي لا تحيض هي حال الایسة او التي لا تحيض اصلا وعدتها ثلاثة اشهر كاملة اما كونها لا تلد فان حالها حال المصابة بالعقم وهذا لا يدخل ضمن تحقيقات هذه المحكمة وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ما تقدم واصدرت حكمها قبل استكمال تحقيقاتها المنوه اعلاه ومن ثم التعامل مع الدعوى على اساس القاعدة الشرعية ان الاصل في الاشياء والافعال الاباحة اذا لم تتعارض حكم الشرع ولان الشرع لم يحرم ذلك اذا كان لاغراض علاجية كما ولا يوجد في القانون نص يمنع ذلك لذا فان على القضاء التعامل مع الواقع الحقيقي وليس على اساس الافتراض والتكهن، عليه قرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم (...).

وبعد نقض القرار من قبل رئاسة محكمة الاستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية، عادت الدعوى الى محكمتها (محكمة البداية) للسير فيها حسب القرار التمييزي، وبعد جريان المرافعة الجديدة بعد نقض القرار، اصدرت محكمة البداية قرارها عليها للمرة الثانية بنفس الرقم ولكن بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ وقررت ما يلي (...)

ان الثابت في الدعوى من خلال التحقيقات التي اجرتها المحكمة في الدعوى والتقارير الطبية المقدمة في الدعوى والوثائق المقدمة من قبل المدعي تبين للمحكمة ان المدعي كان رجلا متزوجا واب لطفلين واراد اللجوء بالجنس الاخر لوجود ميول انثوية لديه وميل سلوكه الى سلوك انثوي، لذا قام بعملية جراحية لاجراء التغيير في جنسه عن طريق قلع العضو التناسلي وتبديله بالعضو التناسلي للجنس المخالف واخذ الهرمونات لكي تظهر عليه علائم جنس الانثى، وان ما قام به المدعي هو تغيير في الجنس وليس تصحيح للجنس، لان المراد بتغيير الجنس تحول جنس كامل الى جنس اخر، بأن يتبدل جنس الرجل بتمامه الى جنس المرأة بتمامها، والتغيير بهذه المعنى لم يثبت ان كانه علميا بل من المستحيل لح اليوم اجراء التغيير في الجنس بشكل كلي، اما ما قام به المدعي هو تغيير في الجنس وان الجنس الاصلي محفوظ في المدعي والتغييرات التي حصلت في جسمه ليس الا بعض تغييرات ظاهرية ولم تغيير الجهاز التناسلي للمدعي وليس بإمكان المدعي ان يحض وان يلد لذا لا يعتبر جنسه متغير ولا يجوز اعتباره انثى حتى وان قام بقلع الته الذكورية واستبدله بعضو تناسلي للمرأة وبما ان القانون العراقي لم يتطرق الى مسألة تغيير الجنس او التغيير في الجنس وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه تحكم المحكمة بمقتضى العرف واذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشرعية الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص القانون العراقي، وعند العودة الى احكام الشريعة الاسلامية بان جميع المذاهب اجمعوا على ان التغيير في الجنس حكمه الشرعي فهو حرام وانه تغيير لخلق الله تعالى وقد دلت ذكر الحكيم على انه عمل شيطاني وقال سبحانه وتعالى (ولا ضلنهم ولا مدينهم ولا امرنهم فليبتكن اذان الانعام ولا امرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) سورة نساء/ الاية ١١٩، عليه ولما تقدم فان دعوى المدعي لا سند لها في القانون والشرع وتستوجب الرد لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى (...).^(١)

ويرى الباحث بأن دعوى المدعي منصبية على تغيير جنسه من ذكر الى انثى، وليس من دعاوي تصحيح الجنس، وكما قلنا سابقا بان موضوع تغيير الجنس من المواضيع الشرعية البحتة لذا يخرج رؤية وحسم تلك الدعاوي من اختصاص محكمة البداية نوعيا من جهة ومن جهة اخرى تمييزها يخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.^(٢)

لذا بادر المدعي مرة ثانية بتميز قرار محكمة بداية المؤرخة في ٢٠٢٠/٤/١٢، امام محكمة التمييز لاقليم كوردستان المؤخرة، واصدرت قرارا نادرا ومنسجما مع شرع الله واوضحت قرارها بان موضوع تغيير

١ - حول تفاصيل القرارين راجع، القاضي كامران رسول سعيد، قرارات محكمة التمييز على قراراتي في محكمة الاحوال الشخصية، من مطبوعات منظمة خازاد، ط١، سنة ٢٠٢٣، ص ٦١.

٢ - القاضي كامران رسول سعيد، مجلة المركز القانوني، العدد ٤، لسنة ٢٠٢٣، ص - ص ٦٧ - ٧٠.

الجنس يخرج من اختصاص محكمة البداية ويدخل ضمن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية لان موضوعها متعلق بالحل والحرمة، اي ان "تغيير الجنس" تعتبر من الدعاوى (الحسبة).^(١)

واخيراً اصدرت محكمة التمييز بناء على اللائحة التمييزية للمدعي قرارها على الدعوى برقم (٣٥/ الهيئة العامة المدنية/٢٠٢١ في ١٦ /١١/٢٠٢١)، ونص القرار على ما يلي (... لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية عن طريق وكيلته من انه قام بتغيير جنسه من ذكر الى انثى وذلك لان خواص الاناث كانت مسيطرة على تكوينه البيولوجي، لذا قام بأجراء عملية تغيير جنسه من ذكر الى انثى وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٤٠٣/ب/ ٢٠١٩) بتاريخ (٢٠٢١/٤/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي ببرد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة ... ولدى ورود الاضبارة احيلت الى الهيئة العامة المدنية لدى المحكمة وذلك لاهمية الموضوع وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز باحالتها بتاريخ ٣٠ /٨/ ٢٠٢١ وسجلت تحت عدد (٣٥ /٥ . ع . م /٢٠٢١) ووضعت قيد التدقيق والمداولة القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى العطف والنظر على القرار المميز تبين بان دعوى المدعي منصبة على طلب تغيير جنسه من الذكر الى الانثى وليس طلب تصحيح جنسه في السجل المدني لذا فان موضوع الدعوى يكون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ويخرج من اختصاص محكمة البداية وذلك بان الموضوع متعلق بالحل والحرمة ولم يأتي تحت طائلة اختصاصات المحاكم المدنية حيث ان الموضوع المذكور اذ لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة مع الموضوع وذلك استناداً الى احكام المادة الاولى/ ٢ من قانون الاحوال الشخصية المعدل عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه (...).

ومحكمة الاحوال الشخصية في اقليم كردستان يطبق قانون الاحوال الشخصية العراقية برقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من برلمان كردستان، واذا رجعنا الى هذا القانون يتبين لنا بانه يتكون من (٩٤) مادة قانونية، وليس فيه اية مادة او فقرة قانونية حول موضوع "تغيير الجنس"، وكما قلنا سابقاً ليس للقاضي ان ترد دعوى بسبب عدم وجود نص في القانون وعدم وجود اية قوانين اخرى، ويظهر لنا ان نصوص الاحوال الشخصية لم تتناول الحالات كافة ومن ضمنها حالة "تغيير الجنس" ولكن المادة الاولى/ الفقرة ثانياً من قانون الاحوال الشخصية تشير الى (... اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)، حددت هذه الفقرة الشريعة الاسلامية كمصدر أول بعد نصوص القانون، فعند فقد النص القانوني اي اذا لم يوجد نصاً في قانون الاحوال

١ - لمزيد من التفاصيل حول اختصاص محكمة البداية ومحكمة الاحوال الشخصية راجع: القاضي مدحت محمود، مصدر سابق، ص - ص ٤٥ - ٤٨، د. عباس عبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة دار السنهوري - لبنان - بيروت، ط١، سنة ٢٠١٦، ص - ص ١١٦ - ١٢٦.

الشخصية يمكن تطبيقه ينتقل القاضي الى الشريعة الاسلامية فيأخذ بالرأي الذي يتلائم مع نصوص القانون، وبالرغم ان هذه الملائمة مسألة خاضعة لاجتهاد القاضي، كما بينا سابقا بأن قاضي محكمة البداية قررت رد الدعوى للمدعي والمطالب بتغيير جنسه من ذكر الى انثى، الا ان هناك محكمة اخرى قام بعكس ذلك اي قرر تغيير جنس المدعي في الدعوى المرقمة ٤٧٨ /ش/ ٢٠١٦ في ٢٠١٩/٢/٥ ويقضي (... بتصحيح جنس المدعي (.....) من الذكر الى الانثى بكونها سالمة ومسلمة وعراقية وحالتها الزوجية باكر.....)^(١)

اما بالنسبة لموقف واتجاه محكمة التمييز لاقليم كردستان حول موضوع "تغيير الجنس" ثابت موقفها بهذا الخصوص ولا يسمح بتغيير الجنس من ذكر الى انثى وبالعكس، لذا اصدرت المحكمة المذكورة (الهيئة العامة المدنية) قرارها المرقم ٢٦ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/٦ قرارها على القرار السابق (٤٧٨ /ش/ ٢٠١٦) عندما طعن على هذا القرار من قبل رئيس الادعاء العام بطريق (الطعن لمصلحة القانون)، وتم نقض القرار المذكور من قبل الهيئة العامة المدنية والتي جاء في مضمون القرار (... اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية حكما بعدد ٤٧٨ / ش/ ٢٠١٦ في ٢٠١٩/٢/٥ يقضي بتصحيح جنس المدعي (.....) من الذكر الى الانثى بكونها سالمة ومسلمة وعراقية وحالتها الزوجية باكر، ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة عن طريق الطعن لمصلحة القانون ... طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ... ولاهمية الموضوع وبناء على طلب هيئة الطعن لمصلحة القانون في هذه المحكمة احيل الطعن مع اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز ولدى ورودها سجلت تحت عدد (٢٦ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٠، ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب الطعن لمصلحة القانون على الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية ... والمكتسب الدرجة القطعية في ١٦ /٥/ ٢٠١٠ وان طلب الطعن مقدم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ وبذلك يكون مقدا بعد فوات المدة القانونية البالغة ثلاث سنوات وفق احكام المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩م النافذ لذا قرر رد طلب الطعن شكلا ولتعلق موضوع الدعوى بالحل والحرمة من جهة تغيير الجنس والنسب قرر الخوض فيه ولدى عطف النظر على الحكم المطعون فيه وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك ان المحكمة لم تجري التحقيقات اللازمة في الدعوى للوصول الى الحكم العادل ذلك ان تغيير الجنس من ذكر الى انثى او العكس حرام قطعاً ولا يجوز تغيير خلق الله (...).

١ - لمزيد من التفاصيل حول مضمون القرار راجع، احمد عبد الرحمن احمد، تغيير جنس الانسان واثره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص - ٩٥ - ٩٧. ولمزيد من تفاصيل حول شرح المادة الاولى/ فقرة ثانية من قانون الاحوال الشخصية راجع د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مطبعة يادكار، ط٢، سنة ٢٠١٥، ص ١٧ و ١٨. والقاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢، سنة ٢٠١١، ص ١٢.

وهناك قرار قضائي اخر صادر من محكمة بداءة كويسنجق برقم (١١١/ب/٢٠٢١) في ٤/١٠/٢٠٢١ وقررت المحكمة ما يلي (... لادعاء المدعي عن طريق وكيله الام انه قام بتصحيح جنسه من الخنثى الى ذكر وذلك لان خاصية الذكر كانت مسيطرة على تكوينه البايولوجي، لذا قام بأجراء عملية تصحيح جنسه من الخنثى الى الذكر وطلب من المحكمة الحكم بتصحيح جنسه من الخنثى الى ذكر ... ثبت للمحكمة بأن المدعي كان جنسه الخنثاء قبل اجراء العملية الجراحية ولكن سجلت سهوا بالانثى لدى دائرة البطاقة الوطنية ... وان قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) ساكت عن تصحيح وتغيير الجنس ولان المحكمة لها ولاية عامة للنظر في الدعوى بموجب المادة (٢٩) من قانون المرافعات وللضرورة العلاجية، وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه تحكم المحكمة بمقتضى العرف واذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص القانون العراقي وعند العودة لاحكام الشريعة الاسلامية نجد بأن جميع المذاهب اجمعوا على ان تصحيح جنس الانسان من الخنثى الى ذكر وانثى بموجب تقارير اللجان الطبية جائز شرعا (سورة النساء/ الايات ١١٧-١١٩) لذا و بالطلب قررت المحكمة بتصحيح جنس المدعي (.....) من انثى الى ذكر.....

وبعد اصدار القرار طعن المدعى عليه عن طريق ممثلها في رئاسة محكمة استئناف اربيل واصدرت محكمة الاخير قرارها المرقم (١٥٠ /ت/ ٢٠٢٢) بتاريخ ٥/١/٢٠٢١ ونصت بما يلي: (... ان الدعوى من الدعاوي الغير مقدرة القيمة لذا ترى هذه المحكمة انها غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم وينعقد الاختصاص لمحكمة تمييز اقليم كردستان وان مثل هذه الدعاوي تطعن فيها امام محكمة التمييز الاتحادية في العراق الاتحادي لا سيما ان موضوع الدعوى لها ابعاد شرعية متعلقة بالحل والحرمة ... قررت المحكمة احالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز اقليم كردستان للنظر فيها حسب الاختصاص

ومحكمة الاخير اصدرت قرارها برقم ١١٨ /الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢) في ٢١/٢/٢٠٢٢ وجاء فيه (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان موضوع الدعوى هي تغيير جنس المدعي من انثى الى ذكر وليس تصحيح المعلومات الواردة في سجل الاحوال المدنية الخاصة بالمدعى عليه يكون النظر فيه ينعقد لمحاكم الاحوال الشخصية لتعلقه بالحل والحرام وليس لمحاكم البداءة وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة بالدعاوي المماثلة لذا يعد الحكم المميز معدوما ولا اثر قانوني لها لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص ... (١).

١ - للمزيد حول تفاصيل القرارات راجع: احمد عبد الرحمن احمد، تغيير جنس الانسان واثره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص - ص ٨٣ - ١٠٠، وبالاخير قررت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية برقم الدعوى (٢٠٢٢/ش/٧١٠٣) في ٢٠/١١/٢٠٢٢) برد الدعوى وجاء فيها (دادگای باری کهنیتی سلیمانی/ ١ بیكهاات لهبمر واری ٢٠/١٢/٢٠٢٢ له لایمن دادومری نهم دادگایه بهریز (کامران رسول سعید) ریگا پندراوه بهدادومری کردن بهناوی گلهوه نهم بریاره ی خواروه ی دهر کرد:-
داواکار/

بريار:

داواکار له ريگه ی دادگای به رایي سلیمانی و به داوای ژماره (۲۴۰۳ / ب / ۲۰۱۹) رایگه یانده که پیشتر رهگه زی (نیر) بووه به لام له دهره وهی هه ریمی کوردستان نه شته گه ری کردووه بۆ گورینی رهگه زه که ی خوی له (نیره وه) بۆ (می) هه ر بویه داوای کرد که داوالیکراو بانگه یشت بکریت بۆ دادبینی سه ره رای کاره که ی بۆ گورینی رهگه زه که ی به و شیوه یی که له سه ره وه باسکراوه و پابه ند بکریت به جیبه جیکردنی بریاری دادگاکه تان له کاتی دهرچوواندنی بریار به پیی یاداشتی داواکه، دواچار دادگای ناوبراو بریاری خوی دهرکرد به ژماره (۲۴۰۳ / ب / ۲۰۱۹) له ۲۰۲۰/۲/۲۴ به لام داوالیکراو به و بریاره رازی نه بوو و تانه ی لیدا له به رده م سه ره وکایه تی دادگای تیبه ل چوونه وهی ناوچه ی سلیمانی به خه سه له تی پینداچوونه وه پاشان دادگای ناوبراو به بریاریان ژماره (۱۷۸ / ث / ۲۰۲۰) له ۲۰۲۰ / ۹ / ۲ بریاری دا به هله و شانده وهی بریاری ئاماژه پیکراو له به ر ئه و هوکارانه ی که به دريژی له بریاره که دا ئاماژه یان پیدراوه، پاش گه رانه وهی داواکه بۆ دادگای به رایي دادگای ناوبراو جاريکی تر بریاری خوی دهرچوواند به ژماره (۲۴۰۳ / ب / ۲۰۱۹) له ۲۰۲۱/۴/۱۲ جاريکی تر داواکار به و بریاره رازی نه بوو و جاريکی تر تانه ی لیدا له به رده م سه ره وکایه تی دادگای پینداچوونه وهی هه ریمی کوردستان / ده سه ته ی شارستانی گشتی دواچار دادگای تايبه تمه ند به تانه بریاری خوی تیا دهرکرد به ژماره (۳۵ / ده سه ته ی گشتی شارستان / ۲۰۲۱) له ۲۰۲۱ / ۱۱ / ۱۶ به هله و شانده وهی بریاری دووه می دادگای به رایي سلیمانی له به ر ئه و هوکارانه ی به دريژی له بریاره که دا هاتوون، و تيايدا هاتوو ببنینی بابه تی ئه م جوړه داوايانه له تايبه تمه ندي دادگای باری که سه نه که به رایي و هه ر به هاتنی داواکه بۆ دادگای باری که سه ی تو مار کرا له تو ماری دادگا به ژماره (۷۱۰۳ / ش / ۲۰۲۲) و روژیکی دانرا بۆ دادبینی و ئاگاداری لایه نه کان کرایه وه به روژی دادبینی و له ژیر روژنایی دادبینی ئاماده یی و ئاشکرا دادگا روانیه گرتیبه ندي هاوسه رگیری نیوان داواکار و هاوسه ره که ی (.....) به ژماره که له م دادگایه دهرچووه که هاوسه ری یه کتری بوون به پیی ماره یی ناوه یتر او تيايدا و بریاری جیا بوونه و هیان به ژماره (۱۲۳۷ / ش / ۲۰۰۷) له ۲۰۰۷/۵/۳۱ که له م دادگایه دهرچووه و وینه ی تو ماری گشتی سالی ۱۹۵۷ ی داواکار و منداله کانی به ناوی (.....) به ژماره تو ماری م و په راوی که له فه رمانگه ی باری شارستانی دهرچووه و چه ند وینه یه کی فو تو گرافی مله وه نی خودی داواکار و راپورتي لیژنه ی پزیشکی هه میشه یی سلیمان به ژماره ۱۰۱۰ له ۲۰۱۹ / ۱۱ / ۱۱ و نوسراوی نه خو شخانه ی منال بوونی فیرکاری / سلیمانی به ژماره (۱۰۲۸) له ۲۰۲۱ / ۲ / ۲۱، له به ر هه موو ئه و لیکو لینه وانه ی که دادگا کردی ئه وه بۆ دادگا روون بویه وه و سه لما که له به نه رته دا داواکار رهگه زی (نیر) بووه و هاوسه رگیری ئه نجامدا وه له گه ل خاتوو (.....) به پیی شه ر و یاسا له ریکه وتی و له ئه نجامی به رده وامی پرۆسه ی هاوسه رگیریان و له پیخه فی هاوسه رگیریان بوونه ته خاوه نی کچ و کوریک به ناوه کانی (.....) پاشان له داواکار هاوسه ره که ی (.....) ته لاقداوه به ته لاقی گه رینراو (رجعی)، دوا ی جیا بوونه وهی له هاوسه ره که ی داواکار هه ستاوه به گورینی به شیکي رهگه زی خوی ئه ویش به ئه نجامدانی نه شته رگه ره له دهره وهی هه ریمی کوردستان تا دواچار ئه ندای زاوژی نیرینه ی لابر دووه و هه ر به نه شته رگه ری ئه ندای زاوژی مینه ی بۆ درووست کراوه له کاتی که دا هه موو هه وله کانی و نه شته رگه ری به کان نه یان توانیوه رهگه زه که ی به ته وای بگورن بۆ (می) چونکه داواکار له ئیستادا ره حمی نیه و ناتوانیت بکه و یته سووری مانگانه وه و ناشتوانیت وه ک ئافره ت و هچه بخاته وه، پاش سه رنجدان له یاسای باری که سه ی که له (۹۴ ماده) پیک هاتوو هیه چ ماده و بره گه یه کی تیا نیه که بابه تی ئه م داوایه ی یه کلاهی کردبیته وه بویه دادگا پال پشت به ماده ی (یه که م) له یاسای ناوبراو په نای برد بۆ ئه حکامی شه ریه ته ی ئیسلامی و به پینووسی خودای گه وره که قورئانه ده فه رموویت مرؤفه کانمان له نیرومی

الخاتمة

من خلال ختام هذا البحث أود ذكر القارئ الكريم بانى قد قرأت كتب وابحاث عديدة في مجال موضوع حساس في هذا العصر وهو " تغيير الجنس شرعا وقانونا بين الجواز والمنع" واني ارى هذا البحث عمل نادر في قضاء اقليم كردستان وركزت فيه على موقف محكمة تمييز اقليم كردستان حاليا وبقرار جديد، لان القانون سكت عن موضوع البحث هذا، وكل ذلك لاجل اتمام البحث هذا بشكل شرعي وقانوني، حتى

درووست كردوو و مرقه كان چ نير بن وچ مئ درووستكراوى خوداى گوره ن وشه رع ريگا نادات ره گهز و درووستكراوى خودا دهستكارى بكرىت وبگوردريت ونير بكرىت به مئ يان به پيچه وانوهه (قورئان پيروژ/ سوره تى نساء/ نايه تى ۱۱۹)، وجگه له وهش پيغه مبه ر محمد (د.خ) له سه ر بيت له فرمووده يه كى دروستدا ده فرمويت (له عنه تى خودا له و نافرته بيت كه جلى پياوان له بهر دهكات وله عنه تى خواش له و پياوه بيت كه جلى نافرته تان له بهر دهكات)، وقياسه ن بو ئه و فرمووده يه ش نه گه ر ئه وه ر ئيپيدراو نه بيت به دل نيايي وه ره گه ز گورينيش ر ئيپيدراو نيه...

وجگه له وهش دادگاى پيداچوونه وهى هه ريمى كردستان/ دهسته ي شارستانى گشتى به برياريان ژماره (۲۶/ دهسته ي شارستانى گشتى/ ۲۰۲۰ له ۲۰۲۰/۹/۲۰) رايان به و شيوه يه سه قامگير كردوو، بو يه دادگا گه يشته ئه و بروايه ي وئو قه ناعه ته ي كه داواى داواكار بن پال پششى شه رعى وياسا مايه وه، و دادگا برياريدا به ره تكدنه وهى داواى داواكار له گه ل ئه وهى سه رجه م خه رجي داواكه وكريى ماندوبونى فرمانبه رى ياسايى داوا ليكراو به برى (۱۰۰۰۰۰) سه ده زار دينار خرايه ئه سته ي داواكار كه به پيى مادده ي (۳۵) له ياساى پاريزه رايه تى هه ريمى كردستان دابه ش ده كريت وئم برياره به ناماده يى ده رچوو پالپشست به مادده كانى (۲۲ و ۵۹ و ۶۷) له ياساى سه لماندن به ژماره ۱۰۷ سالى ۱۹۷۹ هه مواركراو ومادده ي (يه كه م) له ياساى بارى كه سى تى به ژماره ۱۸۸ سالى ۱۹۵۹ هه مواركراو ومادده كانى (۱۵۴ و ۱۵۶ و ۱۶۶ و ۲۰۳ و ۳۰۰) له ياساى دادبينى شارستانى به ژماره ۸۳ سالى ۱۹۶۹ هه مواركراو ومادده ي (۳۵) له ياساى پاريزه رايه تى هه ريمى كردستان به ژماره (۱۷) سالى ۱۹۹۹ سالى هه مواركراو، وشياوى پيداچوونه وهيه وراگه يه نرا به ئاشكرا له ۲۰/ ۱۲/ ۲۰۲۲.

اما بخصوص دعوى محكمة البداء لكويسنجق التي تم نقضها من قبل محكمة التمييز لاقليم كردستان وعند ورودها الى محكمة الاحوال الشخصية في كويسنجق تم تسجيلها تحت عدد (۸۵/ ش/ ۲۰۲۲) واصدرت المحكمة المذكور قرارها بتاريخ ۲۵/ ۴/ ۲۰۲۲ وجاء فيه (....) عليه وبطلب قررت المحكمة بتصحيح جنس المدعي (....) من انثى الى ذكر والزام المدعى عليه اضافة الى وظيفته بتاثير ذلك في سجلاته(....)، ويرى الباحث بان محكمة التمييز عندما نقض حكم محكمة بداءة كويسنجق، كىيفت دعوى المدعي بانه يدخل ضمن مواضع "تغييرالجنس" الا ان محكمة الاحوال الشخصية في كويسنجق كيف دعوى المدعي بان موضوعه يدخل ضمن مواضع تصحيح الجنس وليس تغيير الجنس لذا كان قرار المحكمة لصالح المدعي.

يخدم القضاة والمحامين ورجال القانون، وفي الختام توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، نعرضها كالآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١- مصطلح تغيير الجنس يتكون من كلمتين (تغيير – جنس) ولكل واحد منهما معنى خاص، واذا قرأنا الكلمتين بكلمة واحدة (تغيير الجنس) فيكون له معنى اخر.

٢- في اقليم كردستان والعراق ولحد الآن ليس هناك قانون خاص بتغيير الجنس، سواء كانت في مجال الاحوال الشخصية او في مجال قانون العقوبات.

٣- بعض الدول العربية اصدرت قانونا خاصا في مجال تغيير الجنس، مثل دولة الامارات العربية المتحدة التي منعت عملية تغيير الجنس، واعتبرتها جريمة، كما وان لدول الاوروبية وعلى رأسها دولة السويد، وهي اول دولة سمحت بتغيير الجنس ووفق شروط معينة.

٤- من خلال دراسة البحث استنتج الباحث بأن وزارة الصحة لحكومة العراق اصدرت تعليمات بخصوص تغيير الجنس، ويرى الباحث بان ذلك ليست من صلاحياتها، وكان الاجدر ان ينظم هذا الموضوع من قبل مجلس النواب العراقي وذلك بأصدار قانون بهذا الصدد.

٥- هناك اشكالية في اختصاص المحكمة نوعيا لرؤية وحسم دعوى تغيير الجنس، بالرغم من ان محكمة تمييز اقليم كردستان حسمت ذلك الموضوع وقررت بانه من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية حصرا، الا ان هذا القرار قد صدرت بالأكثرية مما يعني ان هناك رأي مخالف يرى بانه من اختصاص محكمة البدأة.

٦- موضوع "تغيير الجنس" تم حسمه من قبل محكمة تمييز اقليم كردستان بأنه لا يجوز شرعا وانه عمل حرام، الا ان هذا القرار قد صدرت بالأكثرية مما يعني ان هناك رأي مخالف يرى بأنه يجوز شرعا، اي ان هناك رأي على الاقل يرى بانه يجوز شرعا، على الرغم من ان رأي الاكثرية يرى بأنه لا يجوز.

٧- ان محكمة تمييز اقليم كردستان قد صدرت قرارات عديدة في مجال "تغيير الجنس" وفي كل القرارات أكدت بأن عملية تغيير الجنس مخالف للشرع ولا يسمح بتغيير الجنس لانه ليس له اي سند شرعي، ويرى الباحث بأن محكمة التمييز كانت موفقا لتثبيت هذا الاتجاه لانه يطابق مع احكام الثوابت الشرعية وخاصة (سورة النساء/ الاية ١١٩).

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع الكوردستاني في اقليم كوردستان، والمشرع العراقي في دولة العراق باصدار قانون موحد في مجال "تغيير الجنس" لتنظيمه من جهة وتجريمه من جهة اخرى وتحديد عقوبة بحق كل من قام بذلك الفعل، وتحديد نفس العقوبة للطاقتم الطبي الذي يقوم بتلك العملية.

٢-نوصي وزارة الصحة بألغاء التعليمات التي اصدرتها في موضوع "تغيير الجنس" لانه في بعض الاحيان يسمح بتغيير الجنس.

٣-في حالة عدم الاخذ بمقترح الفقرة (١) نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل قانون الاحوال الشخصية وذلك بأضافة موضوع تغيير الجنس في احدى مواد القانونية حسب الحاجة.

٤-دعوى تغيير الجنس ليس لها اي سند شرعي لانه يتعارض مع ثوابت الشريعة الاسلامية، إلا انه هناك راي متعارض في مجال الفقه الاسلامي والقانوني يقضي بخلاف ذلك.

٥-نوصي بنقطة مهمة وهي التفرقة بين عملية تغيير الجنس وتصحيح الجنس وتصحيح الجهاز التناسلي للخنثى، لان احكام كل واحد منها تختلف عن الاخرى، وهذا يساعد محكمة الموضوع لبيان تكييف موضوع الدعوى تكييفاً صحيحاً وبالتالي اصدار الحكم وفق ما هو منسجم مع الشريعة الاسلامية.

٦-نوصي المشرع الكوردستاني بإصدار قانون خاص والمتعلق بشخص "الخنثى"، لكي يقوم بتصحيح جنسه وفق الشرع والقانون وحتى لا يختلط مع "الشخص متغير جنسياً".

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة.

اولا: المراجع القضائية:

- ١-القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، شركة عاتك، ط ٤، سنة ٢٠١١.
- ٢-د. عباس عبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة دار السنهوري – لبنان – بيروت، ط ١، سنة ٢٠١٦.
- ٣-د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مطبعة يادكار، ط ٢، سنة ٢٠١٥.
- ٤-القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢، سنة ٢٠١١.
- ٥-عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، قسم الاحوال الشخصية، شركة فن الطباعة – مصر، ج ٤، ط ٢، بلا سنة طبع.
- ٦-القاضي كامران رسول سعيد، قرارات محكمة التميز على قراراتي في محكمة الاحوال الشخصية، من مطبوعات منظمة خازاد، ط ١، سنة ٢٠٢٣.

ثانيا: الكتب غير القانونية:

- ١-المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، سنة الطبع ١٩٧٣.
- ٢-تشوار جيلاني، الاحكام الاسلامية في مسائل تغيير الجنس والاستنساخ البشري، بلا مطبعة، سنة ١٩٩٨.
- ٣-محمد مختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، مكتبة صحافة – الامارات، سنة الطبع ١٩٩٤.

ثالثا: الدستور والقوانين:

- ١-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣-قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٤-قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

٦- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

٧- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها).

٨- ياساي ژماره (١) سالي ٢٠١٨ (ياساي بمخشين وچاندني ئەندامهكاني لەشى مرۆف لەكوردستان – عيراق).

رابعاً: البحوث:

- ١- مكرلون وهيبه، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس – دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص لجامعة ابو بكر بلقياد – تلمسان، للسنة الجامعية ٢٠١٥ - ٢٠١٦
- ٢- أ. د عادل ناصر حسين، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية، نشر في مجلة العلوم القانونية/كلية القانون – جامعة بغداد، لسنة ٢٠١٩
- ٣- د. فاطمة خلف كاظم، اثر عمليات تغيير الجنس في الحالة المدنية للشخص (دراسة في قانون البطاقة الوطنية الموحدة) كلية القانون – الجامعة المستنصرية.
- ٤- د. عادل خالد عبد الكريم العنزي، التحول الجنسي واثره في الارث بين الشريعة والقانون.
- ٥- احمد عبد الرحمن احمد، تغيير الجنس وحكمه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، قدم الى كلية التربية الدينية في جامعة كوية، سنة ٢٠٢٢
- ٦- فرحان بن حمادي ومصطفى بن محمد جبيري شمس الدين، حكم تحويل الجنس – دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة.
- ٧- ريمة صالح عبد الرحمن محمد، تحويل الجنس واثره على الحالة المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث قدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بجامعة القطر/ كلية القانون لسنة ٢٠١٩
- ٨- احمد عبد الرحمن احمد، (تغيير جنس الانسان واثره في احكام الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، دراسة تحليلية مقارنة، بحث قدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الاسلامية الخاص بجامعة كوية/ كلية الشريعة لسنة ٢٠٢٣.
- ٩- مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٩
- ١٠- مجلة المركز القانوني، العدد ٤ لسنة ٢٠٢٣.

خامساً: مجموعة من المواقع الالكترونية :

- 1- [https://www.oxford languages learn more.5-5-2023](https://www.oxfordlanguages.com/learn-more/5-5-2023) تأريخ الزيارة
- 2- <https://www.search.emarefa.net.10-5-2023> تأريخ الزيارة
- 3- <https://www.zanyan.org.3-5-2023> تأريخ الزيارة
- 4- النهار العربي، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣-٥-٣

سادساً: مجموعة من القرارات التمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان.

١- رقم القرار: ٢٦ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٠ / في ٢/٦ / ٢٠٢٠

٢- رقم القرار: ٣٥ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢١ / في ١٦ / ١١ / ٢٠٢١

٣- رقم القرار: ١١٨ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٢ / في ٢١ / ٢ / ٢٠٢٢

٤- رقم القرار : ٧٨/ب/ ٢٠٢٠ في ٢/٩/٢٠٢٠ والصادر من محكمة الاستئناف منطقة السليمانية بصفتها

التمييزية.

٥- رقم القرار : ١٥٠/ت/ ٢٠٢٢ في ١٥/١/٢٠٢٢ والصادر من محكمة الاستئناف منطقة أربيل بصفتها

التمييزية.